الأمم المتحدة

A/78/578

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 131 من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في 20 تقريرا متصلا بالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وذلك على النحو التالي:

(أ) موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2022؛

(ب) سبعة عشر من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمتعلقة بالكيانات الخاضعة للمراجعة[1]؛

(1) هي: كيانات الأمم المتحدة كما جاءت في المجلد الأول، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ومركز التجارة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وجامعة الأمم المتحدة.

161123 151123 23-21699 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) تقريران للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه بشأن الأمم المتحدة وبشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية.

2 - وأوردت اللجنة الاستشارية تعليقاتها وتوصياتها بشأن مواضيع معينة ضمن تقارير منفصلة، منها تقريرها عن تقرير الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2022 (A/78/330). ونظرت اللجنة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وذلك ضمن تقرير مكرس لهذه العمليات (A/77/802). وبالإضافة إلى ذلك، ترد في تقرير اللجنة ذي الصلة مناقشة للنتائج والتوصيات الرئيسية الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي توصل لها المجلس في تقريره عن الصندوق (A/78/5/Add.16).

3 - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذه التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة للمجلس، وقدّم إليها هؤلاء الأعضاء معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023. واجتمعت اللجنة أيضا بممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية بشأن حالة تنفيذ توصيات المجلس، واختُتم ذلك بردود خطية وردت في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

4 - ولدى الاستفسار عن الطريقة التي يتبعها المجلس في مراجعة الحسابات، أبلغ هذا الأخير اللجنةَ الاستشارية بأنّه يعتقد أنّ التدقيق أو المراجعة بالحضور الشخصي مسألة مهمة لتحسين مراجعة الحسابات، وبأنّه يعتمد كل الطرق من أجل القيام بعمليات المراجعة بشكل مادي. فبعد أن تم في عام 2022 رفع القيود المفروضة على السفر، أجرى المجلس كلّ المراجعات النهائية تقريبا من خلال الزيارات الميدانية، وذلك على الرغم من أنّ عدد قليلا من الكيانات، بما في ذلك ثلاثة من البعثات السياسية الخاصة، قد خضع، لأسباب أمنية، لمراجعة عن بعد.

5 - وقد أدرج المجلس في موجزه المقتضب لنتائجه واستنتاجاته وتوصياته الرئيسية بابا جديدا عن الإدارة المالية وإدارة الميزانية (A/78/215، الفرع رابعا)، وذلك نظرا لما لهذه الإدارة من دور هام في تنفيذ ولايات كيانات الأمم المتحدة وفي الإشراف على مواردها (A/78/215، الفقرتان 211 و 212؛ انظر الفرع ثالثا-ألف-7 أدناه).

6 - **تثني اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لاستمرار تميُّز تقاريره بمستوى رفيع من الجودة، وتعرب عن تقديرها للمعلومات الشاملة والقيمة الواردة في الموجز المقتضب وإدراج فرع مخصص عن الإدارة المالية وإدارة الميزانية (انظر أيضا A/77/574، الفقرة 6).**

ثانيا - آراء مجلس مراجعي الحسابات

7 - على غرار السنوات السابقة، أصدر مجلس مراجعي الحسابات آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن جميع الكيانات التي روجعت حساباتها. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جميع الكيانات قيد الاستعراض قد حصلت مرة أخرى على آراء غير مشفوعة بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا A/77/574، الفقرة 7).**

ثالثا – النتائج الرئيسية التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات

ألف – المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

1 – الحالة المالية للكيانات الخاضعة للمراجعة

8 – يلاحظ المجلس في موجزه المقتضب أن ثمانية من الكيانات الـ 17 التي خضعت للمراجعة قد أقفلت السنة المالية بفائض، بينما أبلغت تسعة كيانات عن وجود عجز[2]. ومن بين الكيانات التسعة هذه، سجّلت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عجزا للسنة المالية الرابعة على التوالي، فيما سجلت سبعة كيانات (هي الأمم المتحدة، كما جاء في المجلد الأول، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وموئل الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة) فائضا في السنة السابقة. وعلاوةً على ذلك، سجل 15 من الكيانات الخاضعة للمراجعة أصولا صافية إيجابية، وسجل كيانان اثنان (هما مركز التجارة الدولية والأونروا) أصولا صافية سلبية للسنة الرابعة على التوالي، وذلك بالرغم من أنّ كليهما قد سجل زيادة مقارنة بالسنة السابقة (A/78/215، الفقرتان 12 و 15). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مركز التجارة الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد سجلا أصولا صافية سلبية للسنة الرابعة على التوالي، وهي تأمل في أن يتم بذل المزيد من الجهود لتحسين حالتهما المالية.**

9 – ويشير المجلس إلى أنّ تحليل النسب يوفر تقييما للاستدامة المالية والسيولة في جميع كيانات الأمم المتحدة، وإلى أنّ تقريره يتضمن مناقشة لأربع نسب رئيسية هي: نسبة الملاءة المالية (مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)، ونسبة التداول (الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة السيولة السريعة (النقدية زائد الاستثمارات القصيرة الأجل زائد الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة النقدية (النقدية زائد الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة). وبصفة عامة، تعتبر نسبة 1 مؤشرا سليما على الاستدامة المالية و/أو السيولة، والمركز المالي لجميع الكيانات، بوجه عام، قد ظلّ على الأقل كافيا. وكانت نسب السيولة مرتفعة بشكل مريح في معظم الكيانات، وفي حالة الكيانات التي كانت فيها النسب قريبة من 1 أو أقل منه، لم يكن هناك تهديد مباشر لملاءتها المالية. وزيادة نسبة الملاءة المالية عن 1 تعني أن الكيان قادر على الوفاء بالتزاماته بصفة عامة. ومن بين الكيانات الـ 17، هناك كيانان قلّت نسبتهما عن 1 (هما والأونروا، عند نسبة 0,99؛ ومركز التجارة الدولية، عند نسبة 0,98). ويلاحظ المجلس أنه على الرغم من أنّ النّسب قد أظهرت بشكل عام ملاءة مالية كافية، وأنّ السيولة كانت كافية (باستثناء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، فإنّ رصد اتجاهات السيولة باستمرار لا بد منه لأجل مواجهة مخاطر نقص السيولة (A/78/215، الفقرات 18-21 و 25).

10 – ويشير المجلس إلى أنّ مجموع إيرادات كيانات الأمم المتحدة الواردة في المجلد الأول لعام 2022 قد بلغ 7,35 بلايين دولار، أي بانخفاض طفيف عن مبلغ 7,55 بلايين دولار المسجل في عام 2021، وذلك مردّه بالأساس إلى انخفاض المساهمات الطوعية بمقدار 0,41 مليار دولار. وبلغ إجمالي النفقات 7,71 بلايين دولار في عام 2022، أي بزيادة قدرها 15 في المائة، وفي مقابل 6,68 بلايين دولار في

(2) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يُدرَج لأنه يطبق المعيار المحاسبي الدولي 26 والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأغراض الإبلاغ المالي.

عام 2021، وكانت هذه الزيادة مدفوعة بزيادة قدرها 0,63 مليار دولار في المنح والتحويلات الأخرى، وبزيادة نسبتها 27 في المائة في النفقات المتعلقة بالسفر ومصروفات التشغيل الأخرى، مردها إلى التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (A/78/5 (Vol. I)، الفقرة 14).

11 - **تلاحظ اللجنة الاستشارية ما توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات من أنّ الوضع المالي العام للكيانات الخاضعة للمراجعة كان كافيا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وهي تشجع المجلس على مواصلة إدراج بيانات وتحليلات مقارنة ضمن تقاريره المقبلة (انظر أيضا A/77/574، الفقرة 12).**

2 - إدارة السيولة

12 - فيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول، يشير المجلس إلى أنّ الحالة المالية العامة لعام 2022 كانت سليمة نسبيا. وبالنسبة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، بلغت نسبة النقدية 0,26 و 0,76 و 0,69 في نهاية الأعوام 2020 و 2021 و 2022 على التوالي، مما يشير إلى أن حالة السيولة كانت جيدة نسبيا، ولكن استمر وجود حالات نقص السيولة بصفة دورية. وقد استمر الاقتراض للميزانية العادية من صندوق رأس المال المتداول خلال عام 2022 بسبب تلك الحالات من نقص السيولة التي تحدث بصفة دورية. وفي نهاية عام 2022، لم تعد هناك قروض من صندوق رأس المال المتداول أو حساب الأمم المتحدة الخاص أو بعثات حفظ السلام المنتهية (A/78/5 (Vol. I)، الموجز). وتناقش اللجنة الاستشارية المسائل المتعلقة بالسيولة في تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022.

3 - المسائل المتعلقة باسترداد التكاليف

13 - فيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، واستجابة لطلب اللجنة الاستشارية (انظر A/77/574، الفقرات 14 إلى 24)، واصل المجلس استعراضه لخدمات استرداد التكاليف في عام 2022، مُركّزاً على اتجاه مستوى الفائض والاحتياطي المتراكمين، وتنقية الفائض الموروث غير المسدد منذ فترة طويلة واستخدام الموارد المتأتية من استرداد التكاليف (A/78/5 (Vol. I)، الفقرة 117).

الفائض المتراكم

14 - يشير المجلس إلى أن الكيان الذي يقدم الخدمة عليه، وفقاً للسياسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة باسترداد التكاليف، الصادرة عن مكتب المراقب المالي في شباط/فبراير 2022، أن يسترد بالكامل جميع التكاليف المرتبطة على النحو السليم بتقديم تلك الخدمة. وينبغي تجنب تسجيل الربح أو الخسارة لأنّ كيانات الأمم المتحدة هي منظمات غير ربحية، وتسجيل الربح أو الخسارة ضمن سياق هذا السيناريو من شأنه أن يؤدي إلى إعادة توزيع التمويل بين الكيانات، وهو ما يتعارض مع نوايا الجهات المانحة. وتنص المبادئ التوجيهية أيضا على ضرورة ألا يتجاوز الرصيد المالي الإجمالي لخدمات استرداد التكاليف، بالنسبة لفرادى الصناديق، متطلبات تغطية سنة واحدة من مصروفات التشغيل، وألاّ يزيد الفرق بين الإيرادات والنفقات سنويا عن نسبة 10 في المائة من التكاليف المتكبدة، سواء بالزيادة أو النقصان (A/78/5 (Vol. I)، الفقرتان 118 و 119). **وتشدد اللجنة الاستشارية مرّة أخرى على ضرورة تعزيز الامتثال لسياسة الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بخدمات استرداد التكاليف (انظر A/78/330، الفقرة 59، و A/77/574، الفقرة 14).**

15 - ويشير المجلس إلى أنّ إجمالي الفائض المتراكم في صندوق استرداد التكاليف (الصندوق 10RCR) قد بلغ 452,92 مليون دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، أي بزيادة قدرها 4,38 ملايين دولار مقارنةً بالرصيد في نهاية عام 2021، وهو ما يشير إلى وجود تحسن في إدارة الفائض السنوي في عام 2022، لكنّ الاتجاه التصاعدي للفائض المتراكم لم يتم عكسه. ومقر الأمم المتحدة لديه في الصندوق 10RCR الجزء الأكبر من الفائض المتراكم (أي 215,90 مليون دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022)، الذي كانت نسبته تتراوح بين 45 و 56 في المائة في نهاية كل سنة من السنوات السبع الماضية. ومن الكيانات الأخرى على رأس القائمة التي تحتفظ بمبلغ كبير من الفائض المتراكم في الصندوق 10RCR حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 هناك مكتب الأمم المتحدة في جنيف (66,35 مليون دولار، أو 15 في المائة)، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (55,70 مليون دولار، أو 12 في المائة)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (25,11 مليون دولار، أو 6 في المائة)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (24,79 مليون دولار، أو 5 في المائة). (A/78/5 (Vol. I)، الفقرتان 120 و 121).

16 - وكان مجموع الفائض المتراكم، البالغ 452,92 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، يعادل حوالي 1,6 مرة حجم مصروفات الصندوق 10RCR في عام 2022 (280,78 مليون دولار). وكانت النسب المئوية للفائض المتراكم، مقارنة بالنفقات السنوية الصندوق 10RCR (أي نسبة الاحتياطي)، متفاوتة بشكل كبير بين الكيانات حيث تراوحت بين 51 و 321 في المائة. ومن منطلق شعوره بالقلق من أن يكون للمبلغ الكبير من الفائض المتراكم تأثير سلبي على ثقة أصحاب المصلحة في معقولية رسوم خدمات استرداد التكاليف، يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة باستعراض أرصدة الصندوق 10RCR، وأيضا باستعراض مستويات الاحتياطيات ذات الصلة وذلك من أجل الحرص على إمكانية استخدام الصندوق بطريقة أكثر كفاءة وفعالية، والحفاظ على الرصيد المالي الإجمالي في مستوى مناسب وفقا للسياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 122 و 124 و 125).

17 - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنّ المجلس قد أوصى الإدارة بأن تحيط علما بالفائض الكبير المتراكم، وطلب إليها أن تقدم آراءها بشأن ما إذا كان مستوى الفائض مناسبا، وبأن تتابع أيضا استخدام هذا الفائض. ومبدأ استخدام الصندوق 10RCR "بمزيد الفعالية والكفاءة" (A/78/5 (Vol. I)، الفقرة 125) يقضي بأن تأخذ الإدارة هذا الفائض في الاعتبار عند إعدادها لمقترحات الميزانية بغية تجنب الأموال الخاملة، أو بأن تتخذ التدابير اللازمة لأجل الاستفادة من الفائض. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنّ المجلس قد لاحظ أنّ الإدارة أصدرت في نهاية عام 2021 التوجيه المؤسسي بشأن استرداد التكاليف، الذي ينص على عدم السماح باسترداد التكاليف عند منح التمويل من الأنصبة المقررة إلى مقدم خدمات لقاء تقديم خدماته. وعلى أساس العينة، قام المجلس بتدقيق الإدارات المعنية في مقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبعض البعثات السياسية، ولم يلاحظ وجود أي من المسائل التي لوحظت خلال العام الماضي فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أي وجود رسوم لقاء الخدمات التي كانت تغطيها بالفعل الميزانية العادية، بما أدى إلى ظهور فائض في الصندوق 10RCR (انظر A/77/574، الفقرة 16). وأبلغ المجلسُ اللجنةَ كذلك بأنّ التراكم الكبير في حساب تكاليف دعم البرامج وفي الصندوق 10RCR، كليهما، يعزى إلى الإيرادات المحصلة التي تجاوزت التكاليف المقابلة المتكبدة، ولكن بالإمكان ملاحظة اختلافات بين الآليتين. فبالنسبة لصندوق 10RCR، تُحصَّل الإيرادات من المستفيدين من خدمات مقدمي

الخدمات. وبالتالي، فوجود فائض كبير يمكن أن يُعزى جزئيا إلى التسعير غير المناسب للخدمة أو إلى المغالاة في التسعير. أما بالنسبة لحساب تكاليف دعم البرامج، فالإيرادات تُحصَّل حاليا على أساس نسبة مئوية محددة مسبقا من منح الصناديق الاستئمانية، وهي لا تعود، أو تُعزى، مباشرة إلى واحد أو اثنين من الأنشطة أو الخدمات المحددة. وبالتالي، قد يكون الفائض في حساب تكاليف دعم البرامج مردّه جزئيا إلى الضبط غير الصحيح للنسبة المحددة مسبقا.

18 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنّ المجلس يرى أن إدارة تمويل التزامات الموظفين ضمن صندوق منفصل، بصرف النظر عن صندوق استرداد التكاليف، يمكن أن تساعد على توفير وضوح أفضل بشأن مستوى التوازن المحتفظ به في صندوق استرداد التكاليف. وهذا الفصل من شأنه أيضا أن يتيح الرقابة المعززة على إدارة الأمانة العامة لإيرادات استرداد التكاليف. وأَبلغت الإدارةُ اللجنةَ بأنّ القيمة الحالية لحصة الموارد الخارجة عن الميزانية من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لما كانت تبلغُ، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، 914,9 مليون دولار أمريكي، منها 725,1 مليون دولار غير ممولة، فإنّه يلزم إجراء مزيد من الاستعراض لأجل تحليل الأثر المالي الذي قد يحدثه التغيير في تقسيم التكاليف على الاستدامة وعلى طريقة التمويل اللازمة للزيادات المرتبطة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبالتكاليف السنوية للدفع أولا بأول، ولأجل تقييم الأثر المحتمل الذي قد يحدثه نقص تمويل تلك التكاليف على احتياطي صندوق تكاليف الدعم البرنامجي. وتتناول اللجنة بمزيد من المناقشة المسائل المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ضمن تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

19 - وأَبلغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية كذلك بأنّ المراقب المالي قد أصدر توجيهات شاملة بشأن سياسات وإجراءات استرداد التكاليف وقدّم إرشادات عملية بشأن تشغيل نظام لاسترداد التكاليف يوائم بين تفسير سياسة استرداد التكاليف وبين تطبيقها في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتتضمن التوجيهات السياساتية أيضا تعليمات بشأن حدود واستخدام الفوائض العائدة من تقديم الخدمات. أما استرداد التكاليف فهو يدعم توفير الخدمات على مدى فترات الميزانية والسنوات المالية. ورغم أنّ الهدف هو استخدام جميع الأموال خلال السنة التي حُصّلت فيها، فإنّ عملية استرداد التكاليف على مدى فترات الميزانية والسنوات المالية تتطلب احتياطيا تشغيليا. ومثل هذا الاحتياطي التشغيلي يتم ترحيله من فترة ميزانية إلى أخرى على شكل رصيد مالي، وذلك لأن توفير الخدمات لا يمكن تحمله في كثير من الأحيان من دون توافر رأس مال متداول (أي تدوير الحسابات مستحقة القبض)، ولأنّ الأمر يقتضي النظر في التكاليف الطويلة الأجل المرتبطة بتقديم الخدمات (مثل استبدال الأصول الثابتة، والتزامات انتهاء الخدمة). وعلى ضوء ما تقدم، يدعو التوجيه الحالي إلى ضرورة ألا يتجاوز الرصيد الإجمالي للصندوق سنة واحدة من النفقات (استنادا إلى متوسط السنوات الثلاث الماضية). ويجري الآن تنفيذ عملية تنقية للفوائض غير المخصصة المحولة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل وغيره من النظم. وبمجرد إنجاز هذا النشاط، سيجري استعراض الاحتياجات المتعلقة بالالتزامات المترتبة مستقبلا عن استحقاقات الموظفين، ومن المتوقع أن يتم الاحتفاظ ببعض الفوائض الموجودة حاليا في الصندوق 10RCR لأجل تغطية الالتزامات المستقبلية وتكاليف التشغيل اللازمة لتقديم الخدمات. وتناقش اللجنة المسائل المتصلة برصيد الصندوق 10RCR ضمن تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022 (انظر A/78/330، الفقرة 14).

الفائض الموروث غير المخصص وغير المسدد منذ فترة طويلة

20 - يشير المجلس إلى أنّه من أصل الفائض المتراكم في الصندوق 10RCR بمبلغ إجمالي قدره 452,92 مليون دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، هناك مبلغ 223,95 مليون دولار (49 في المائة) عائد إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات سابقا (الذي أصبح يُسمى الآن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية). وبالإضافة إلى ذلك، أبرز المجلس في تقريره السابق (A/77/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة 31)، أنه لم يتم إسناد مبلغ قدره 22,96 مليون دولار من الفائض المتراكم في إطار الصندوق 10RCR إلى أي مركز تمويل أثناء عملية التحول إلى العمل بنظام أوموجا. واستعرض المجلس إجراءات التنظيف التي اتخذتها الإدارة بهذا الشأن، فلاحظ أن مبلغا قدره 14,4 مليون دولار قد أُسند إلى مراكز تمويل ذات صلة، ليتبقى مبلغ قدره 8,6 ملايين دولار من الفائض المتراكم في إطار الصندوق 10RCR لم يتم تخصيصه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وأشارت الإدارة إلى أنها ملتزمة باستكمال عملية التنظيف باعتبارها من الأولويات وأنها تتوقع إتمام العمل في الربع الثالث من عام 2023 (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 127-132). **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يواصل الأمين العام بذل الجهود لتنقية الفائض المتراكم في الصندوق 10RCR، الموروث وغير المخصص وغير المسدد منذ فترة طويلة، وذلك لأجل إكمال العمل في الربع الثالث من عام 2023.**

استخدام موارد استرداد التكاليف

21 - استعرض المجلس معاملات الصندوق 10RCR المتعلقة بالقروض فلاحظ أن صندوق الأنشطة المشتركة التمويل (الصندوق 10JFA) قد اقترض، لأجل إتاحة سيولة تشغيلية، من الصندوق 10RCR مبلغا إجمالياً قدره 192 مليون دولار خلال الفترة من عام 2015 إلى عام 2022 حتى يسدد تكاليف الموظفين والمصروفات الأخرى، التي بلغت مدفوعات الإجمالية 155 مليون دولار خلال الفترة نفسها. ونتيجة لذلك، كان هناك رصيد مستحق بمبلغ 37 مليون دولار أمريكي يتعين سداده بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وكما يتّضح من البيانات المالية، كان المبلغ غير المسدد من الصندوق 10JFA لفائدة الصندوق 10RCR قد ظل في مستوى 37 مليون دولار على مدى السنوات الثلاث الماضية. ويساور المجلس القلق من أن استخدام الصندوق 10RCR كآلية تمويل طويلة الأمد لاستمرارية تصريف الأعمال فيما يتعلق بعمليات الصندوق 10JFA قد يؤثر على استخدام الصندوق 10RCR بمزيد من الفعالية والكفاءة، وهو يوصي بأن تسارع الإدارة بتصفية القرض المستحق منذ فترة طويلة حتى يتسنى استخدام الصندوق 10RCR في أنشطة استرداد التكاليف بمزيد من الفعالية والكفاءة (A/78/5 (Vol. I)) الفقرات 135-138). **وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في الرأي، وهي تأمل في أن يُطلع الأمين العام الجمعيةَ العامة، عند نظرها في هذا التقرير، على الخطوات اللازمة لتصفية القرض غير المسدد منذ فترة طويلة (انظر أيضا A/77/574، الفقرة 24).** وتناقش اللجنة المسائل المتعلقة باسترداد التكاليف بمزيد من التفصيل ضمن تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 وتقريرها عن تقرير الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2022.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

22 - فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، أوضحت الإدارة أن المكتب يعكف حاليا على إعداد الميزانية للفترة 2024-2025 مع مراعاة مختلف التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الرقابية،

وبالعمل أيضا على تعديل نموذج استرداد التكاليف للحد من تراكم الفوائض. ويذكر المجلس أن تعديل نموذج استرداد التكاليف ومعدلات الرسوم ينبغي أن يراعي نفقات الميزانية والأهداف المتعلقة بصافي الإيرادات لضمان تحصيل الرسوم الإدارية ضمن حدود معقولة. وهو يوصي، من منطلق القلق من أنّ عدم وجود ترابط بين التسعير والميزنة قد يخلّف أثرا سلبيا على التحكم الفعال بتراكم الفوائض وعلى الحد من المخاطر المالية، بأن يستعرض المكتب ممارساته المتعلقة بوضع الميزانية وتحديد الأسعار، ويتخذ التدابير التي تكفل استناد طريقة حساب استرداد التكاليف/تحديد الرسوم إلى احتياجات المكتب حتى يتسنى تمويل مصروفاته الإدارية خلال فترة الميزانية (A/78/5/Add.11، الفقرات 23-27).

23 - ويلاحظ المجلس أيضا الإفراط في استرداد تكاليف الخدمات المشتركة من المشاريع. وهو قد استعرض استرداد تكاليف الخدمات المشتركة على مدى السنوات الخمس الماضية، فلاحظ أن استرداد التكاليف المباشرة المدارة مركزيا قد تجاوز باستمرار وعلى مدى الفترة من 2018 إلى 2021 النفقات ذات الصلة، وذلك على الرغم من أنّ مبلغ الاسترداد الزائد قد أظهر في عام 2022 اتجاها تنازليا بعجز قدره 4,66 ملايين دولار. وفي المقابل، شهدت التكاليف المباشرة المدارة محليا نموا كبيرا في عامي 2021 و 2022، حيث شكلت 94 في المائة من إجمالي الفائض المتراكم. وظلت التكاليف المباشرة المدارة إقليميا مستقرة نسبيا، وسُجل فيها باستمرار استرداد زائد على المدى الطويل. ويوصي المجلس بأن يجري المكتب استعراضا لتحديد الأسباب الجذرية للاسترداد الزائد للتكاليف المباشرة المدارة محليا والتكاليف المباشرة المدارة إقليميا على مستوى المشاريع، ولإدماج أي دروس مستفادة في عملياته الإدارية المتعلقة بالخدمات المشتركة. ويوصي المجلس أيضا بأن يضع المكتب نهجا عالميا للميزنة والاسترداد فيما يتصل بالتكاليف المباشرة المدارة محليا لمشاريع العملاء من أجل الحفاظ على الاسترداد عند مستوى معقول (A/78/5/Add.11، الفقرات 72 و 74 و 80 و 81).

24 - وعند الاستفسار، أبلغ المجلسُ اللجنةَ الاستشارية بأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ليس لديه حاليا آليات متسقة للميزنة واسترداد التكاليف المباشرة المدارة محليا لفائدة المشاريع؛ وبدلا من ذلك، يحدد كل مكتب قطري بصورة مستقلة ميزانية تكاليف المشاريع هذه. ولاحظ المجلس أن تكوين ومحتوى ميزانية التكاليف المباشرة المدارة محليا يتفاوتان فيما بين المكاتب القطرية، وذلك لأنّ الميزانية ذاتية بحتة تعتمد على توجيهات المكتب القطري وقراراته. ولذلك ارتأى المجلس أنه لا بد للمكتب من أن يضع نهجا عالميا للميزنة والاسترداد.

25 - **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية رصد تراكم الفوائض والإفراط في استرداد تكاليف الخدمات المشتركة، وذلك من أجل الحد من تراكم الفوائض وكفالة الحفاظ على استرداد التكاليف عند مستوى معقول. وتشير اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد ارتأت، في تقريرها عن تقديرات ميزانية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين 2024-2025 ولأجل منع تراكم الاحتياطيات الفائضة، أنّه سيكون من المفيد إنشاءُ آلية لرصد الحالة المالية، ومستوى الاحتياطيات، وأيضا إعادة الاحتياطيات الفائضة لأجل تقديم التقارير السنوية إلى المجلس التنفيذي (DP/OPS/2023/8، الفقرة 21).**

4 - الأنشطة المدرة للدخل

26 - استعرض المجلس الأداء المالي للأنشطة المدرّة للدخل التابعة لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول (الصندوق 10ICR) في الفترة من عام 2016 إلى عام 2022، فلاحظ تكبُّد خسارة في

تلك الأنشطة على مدى السنوات السبع الماضية، بمبلغ إجمالي قدره 23,50 مليون دولار من الخسائر المتراكمة. وكان كل نوع من أنواع الأنشطة المدرة للدخل يدار بخسارة تقريباً، ولا سيما عمليات خدمات المطاعم، وإدارة بريد الأمم المتحدة، وخدمات الزوار. ويلاحظ المجلس أنه قد أُبلغ عن مبلغ إجمالي قدره 3,39 ملايين دولار من الخسائر الناجمة عن المعاملات التجارية للصندوق 10ICR المترتبة في الميزانيتين البرامجيتين المقترحتين (باب الإيرادات 3) لعامَي 2021 و 2022، مما زاد من مبلغ الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 150-152).

27 - وفيما يتعلق بعمليات خدمات المطاعم، استعرض المجلس الأداء المالي لخدمات المطاعم في إطار أنشطة الصندوق 10ICR خلال الفترة من عام 2016 إلى عام 2022 فلاحظ أن الخسائر المتراكمة من تلك الخدمات بلغت 7 ملايين دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 - أي ما يمثل زيادة قدرها 247 مرة على مبلغ 275 28 دولار المسجل في نهاية عام 2016. وبوجه خاص، تكبّدت خدمات الطعام خسائر فادحة بسبب ارتفاع النفقات وانخفاض الإيرادات خلال الفترة من عام 2020 إلى عام 2022، ويُعزى ذلك أساساً إلى جائحة كوفيد-19. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، غيّرت الأمم المتحدة نموذج الأعمال الخاصة بعمليات خدمات المطاعم لتنتقل من نموذج يقوم على تقاسم الأرباح إلى آخر يقوم على الإعانات المالية، مع إعانات مالية بمبلغ إجمالي قدره 4,97 ملايين دولار. ومع الرفع التدريجي للقيود المفروضة في سياق جائحة كوفيد-19 وعودة خدمات المطاعم إلى ما كانت عليه، انخفض مستوى الإعانة المالية في عام 2022. وكان من المقرر أن يتم بحلول نهاية عام 2023 إنجاز العقد التالي المتعلق بعملية الدعوة لتقديم العطاءات، وأن يبدأ سريان العقد الجديد في 1 كانون الثاني/يناير 2024 (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 154-156).

28 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس قد ارتأى، فيما يتعلق بتحسين عملية إبرام عقود خدمات المطاعم، ضرورة اتخاذ الخطوات التالية: (أ) إجراء دراسة شاملة ودراسة للسوق قبل الدعوة لتقديم العطاءات؛ (ب) تعزيز عملية اختيار الموردين لتقديم العطاءات؛ (ج) ضمان إجراء استعراض صارم للعقد من قبل لجنة العقود في المقر. تأمل اللجنة الاستشارية في أن يراعي الأمين العام آراء المجلس هذه. **وتكرر اللجنة أيضا تأكيد توصيتها بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يحرص على أن تكون عملية منح العقد الجديد مفتوحة أمام جميع البائعين في امتثال تام لسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية وإجراءاتها المتعلقة بالمشتريات، وعلى أن تكون المنافسة عادلة وشفافة بين جميع البائعين المحتملين. وتأمل اللجنة أيضا في تقديم المزيد من المعلومات إلى الجمعية العامة عن حالة التفاوض بشأن العقد الجديد، بما في ذلك عن أثره المحتمل على العجز المتوقع حدوثه في الإيرادات لعام 2024، الذي يستند إلى توقع تمديد العمل بالنموذج الحالي "للإعانة" الذي ينبغي تجنبه قدر الإمكان (انظر أيضا A/78/7؛ الفقرة ب إ 3-30).**

5 - إدارة النقدية والاستثمارات

29 - تتولى خزانة الأمم المتحدة مسؤولية إدارة النقدية والاستثمارات ودعم فتح الحسابات المصرفية وإغلاقها على الصعيد العالمي. ويتم جمع الأصول وإدارتها على شكل صندوقَي استثمار مشتركين منفصلين هما: صندوق نقدية مشترك رئيسي بدولارات الولايات المتحدة وآخر باليورو. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، بلغ مجموع أصول صندوقَي النقدية المشتركين (الصندوق الرئيسي وصندوق اليورو) 886,4 11 مليون دولار (2021: 812,7 11 مليون دولار)، منها مبلغ 608,0 5 ملايين دولار (2021: 372,3 5 مليون

دولار) كان مستحقا للمنظمة، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوقَي النقدية المشتركين 21,9 مليون دولار (2021: 8,4 ملايين دولار) (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 193-194). وعند الاستفسار، زُوّدت اللجنة الاستشارية بالجدول 1 الذي يبين إيرادات الاستثمار العائدة على مختلف الكيانات التي شاركت في صندوق النقدية المشترك الرئيسي في كانون الأول/ديسمبر 2022.

الجدول 1

إيرادات الاستثمار حسب الكيان، كانون الأول/ديسمبر 2022

الكيان	*الإيرادات المتحققة*	*المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة*	*صافي الإيرادات*
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	2 699 941,42	(1 906 720,93)	793 220,49
مركز التجارة الدولية	2 167 812,37	(1 737 889,14)	429 923,23
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	24 078 366,63	(19 167 895,53)	4 910 471,10
موئل الأمم المتحدة	4 201 288,55	(3 014 955,98)	1 186 332,57
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	14 844 575,63	(10 925 217,94)	3 919 357,69
جامعة الأمم المتحدة	514 755,11	(369 750,01)	145 005,10
كيانات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول	87 400 101,89	(65 482 245,16)	21 917 856,73

30 - وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، أبلغ المجلسُ اللجنةَ الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الاستثمارات في إطار مبادرة الاستثمارات المستدامة في البنى التحتية والابتكار تمول من الفوائض المتراكمة على مر السنين، والمستمدة من التقدير المستمر للإيرادات المتأتية من الرسوم الإدارية، بأقل من قيمتها، ومن الإفراط في تقدير نفقات الميزانية الإدارية أثناء عملية الميزنة، مما أدى إلى وجود احتياطيات تفوق الحد الأدنى، وقد استخدم المكتب البعض منها في القيام بتلك الاستثمارات. ولتجنب تكرار المشكلة، ينبغي للمكتب أن يقيس بشكل معقول الاحتياجات من النفقات الإدارية أثناء عملية الميزنة وأن يكفل ربط الإيرادات المتأتية من الرسوم الإدارية بالاحتياجات من النفقات المتصلة بالتكاليف الإدارية، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من التراكم المستمر للفوائض. وأبلغ المجلسُ اللجنةَ أيضا بأن الاستثمار في إطار مبادرة الاستثمارات المستدامة في البنى التحتية والابتكار لم يحول من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وظل رصيدا بالنسبة للمكتب. لذلك، ينبغي أن يكون المكتب هو الطرف المسؤول الرئيسي عن استرداد الأموال المتصلة بالمبادرة، وإن كان مستوى مشاركته في استرداد الأموال منخفضا، لأنّ مكتب الشؤون القانونية هو الذي يتولى القيادة بهذا الشأن. وقد أُبقيت المعلومات ذات الصلة سرية ولم تتح للمجلس، وليس من الواضح من هو المسؤول عن النتائج المتصلة باسترداد الأموال، ولا كيف يمكن مساءلته. وذكر المجلس أن عدم التوازن بين المسؤوليات والالتزامات قد يؤثر على كفاءة وفعالية استرداد الأموال. **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية استرداد الأموال بالكامل، وهي تأمل في تزويد الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، بمعلومات مستكملة عن هذه الجهود، وكذلك عن النفقات ذات الصلة، بما فيها الرسوم القانونية.**

31 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن إيرادات المكتب من الاستثمارات قد انخفضت عموما، حيث بلغت مصروفات الاستثمار 44,6 مليون دولار في عام 2022 (مقابل 16,7 مليون دولار في عام 2021). فقد وضع المكتب غالبية أمواله في عهدة شركة إدارة أصول تابعة لطرف ثالث من أجل استثمارها، ولم يعقد

سوى ثلاثة اجتماعات للجنة الاستشارية للاستثمار في عامي 2021 و 2022 لأجل مراجعة تقارير الأداء من الوديع ومدير الأصول، وهو عدد دون مستوى الاجتماعات الأربعة المطلوبة في كل سنة.

6 - برنامج التأمين الصحي

32 - أنشأت الأمم المتحدة خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفيها ومتقاعديها ومعاليهم المستحقين. ومعظم الخطط ذاتية التأمين وتدار في موقعين هما نيويورك وجنيف. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، كانت خطط التأمين الذاتي تغطي 576 227 مشتركا، بما في ذلك موظفون ومتقاعدون ومعالون من الأمانة العامة ومنظمات مشاركة أخرى مثل اليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للاتصالات. وفي عام 2022، دُفع مبلغ 636,25 مليون دولار لسداد المطالبات في إطار تلك الخطط. واستعرض المجلس، عند مراجعته حسابات عام 2022، مستويات احتياطيات خطط التأمين الرئيسية ولاحظ أن خطة الأمم المتحدة للتأمين للصحي ظلت تعاني من عجز مستمر في عامي 2021 و 2022، مما أدى إلى استنفاد احتياطيها. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، كان مجموع احتياطيات الخطة يبلغ 2,66 مليون دولار، وكانت نسبة رصيد الاحتياطيات إلى متوسط النفقات في الشهر تبلغ 0,72، وهو ما يقل كثيرا عن مستوى احتياطيات الخطة المقرر الاحتفاظ به وهو ما يعادل ستة إلى ثمانية أشهر في المتوسط من تكاليف المطالبات. ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية مؤسسية لإدارة خطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي لتتولى استعراضَ أداء الخطة دوريا، واقتراحَ تعديلات لمعدلات أقساط التأمين، ورصدَ الرصيد الاحتياطي للخطة عن كثب لكفالة استدامتها (A/78/5 (Vol.I)، الفقرات 215 و 219 و 220 و 223).

33 - ويلاحظ المجلس أن خطة الأمم المتحدة العالمية وخطة Cigna لطب الأسنان وخطة Aetna قد راكمت فوائض باستمرار خلال السنوات الأخيرة، وأنّ أرصدة احتياطاتها كانت تبلغ 126,86 مليون دولار و 24,72 مليون دولار و 106,5 ملايين دولار على التوالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. كما كانت مستويات احتياطيات تلك الخطط أعلى من الحدود القصوى المقترحة التي تتراوح من أربعة إلى ثمانية أشهر في المتوسط من تكاليف المطالبات. ويرى المجلس أن استمرار ارتفاع مستوى الاحتياطي على مدى عدة سنوات قياسا إلى الى حدودها المرجعية قد يعني أن المنظمة والمشتركين في الخطة يتحملون تكاليف أعلى من المطلوب (A/78/5 (Vol.I)، الفقرتان 225 و 228).

34 - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنّ المجلس يرى أن التنبؤ على أساس الاستحقاق يمكن أن يساعد في التخطيط المالي للالتزامات الصحية الطويلة الأجل. وفيما يتعلق بالآلية المؤسسية، أبلغ المجلسُ اللجنةَ بأن إنشاء لجنة ترصد عن كثب أرصدة احتياطيات خطط التأمين الصحي، وتتخذ الإجراءات السليمة في الوقت المناسب، من شأنه أن يساعد على ضمان بقاء الاحتياطيات ضمن النطاقات المعقولة. وأبلغت الإدارةُ اللجنةَ بأن مستويات أرصدة احتياطيات التأمين الصحي تتقلب عموما استنادا إلى التفاوتات بين المطالبات الفعلية والمطالبات المقدرة، كما يتبين من أقساط التأمين. وانخفاض رصيد احتياطي خطة الأمم المتحدة للتأمين الطبي المطبقة على الموظفين المعينين محليا في مراكز عمل بعينها يُعزى أيضا إلى ما يلي: (أ) انخفاض عدد الموظفين العاملين، الذي تفاقم بسبب زيادة النسبة المئوية للمتقاعدين الناجم جزئيا عن تقليص حجم بعثات حفظ السلام وإغلاقها؛ (ب) والإدارة المشتتة لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (ج) وتزايد عدد المطالبات العالية التكلفة؛ (د) والتضخم في التكاليف الطبية؛ (هـ) وعدم كفاية

الموارد من الموظفين للقيام بمراجعة الاستحقاقات؛ (و) وعدم وجود لجنة رقابة لتحديد مدى كفاية أقساط التأمين. وقد أدت التغييرات الأخيرة، مثل إضفاء الطابع المركزي على إدارة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في المقر، إلى تحسّن الأمور. بيد أنه يلزم إدخال المزيد من التحسينات الهامة والأطول أجلا من أجل الإنشاء الفعلي لآلية مؤسسية تشرف على إدارة الخطة بالنسبة للموظفين المعينين محليا. وستتطلب الإدارة والدعم السليمان لهذه الآلية تعزيز القدرات، وهو ما سيتعين على الإدارة أن تنظر فيه ضمن سياق الميزانيات المقترحة في المستقبل.

35 - **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس الداعية إلى إنشاء آلية مؤسسية تقوم باستعراض أداء خطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي، ومراقبة رصيد احتياطي الخطة عن كثب، والتوصية بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. وتأمل اللجنة في أن يزود الأمين العام الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، بمعلومات إضافية عن أي آثار مالية ذات صلة.**

7 - الإدارة المالية وإدارة الميزانية

36 - مثلما ورد أعلاه، أدرج المجلس ضمن تقريره فرعا جديدا عن الإدارة المالية وإدارة الميزانية، يقدم نتائج دراسة استقصائية شملت 15 من الكيانات (كيانات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وموئل الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والأونروا، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين)، وذلك من أجل الوقوف على الكيفية التي تنظر بها مختلف الكيانات إلى مسألة إدارة الميزانية. وفيما يتعلق بالممارسات المتبعة في مجال الميزنة، أظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية أنها تختلف من كيان إلى آخر. وفيما يتعلق بمنهجية الميزنة، أفادت 13 من الكيانات بأنها تستخدم أطر الميزنة القائمة على النتائج، التي تتألف من عدد من العناصر تستفيد من الإطار والإجراءات القائمة في مجال تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها، وتعزز ذلك الإطار وتلك الإجراءات. وذكر أحد الكيانات أنه يستخدم الميزنة على أساس الأنشطة، وذكر كيان آخر أنه يستخدم الميزنة المستندة إلى النمو الطبيعي. ومن بين الكيانات الـ 18 الخاضعة للمراجعة، تمكّن 17 كيانا من البقاء في حدود الميزانيات المخصصة له. وتجاوزت نفقات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام 2022 اعتماداته بمقدار 23,73 مليون دولار (22,75 في المائة)، ويرجع ذلك أساسا إلى اضمحلال قيمة الاستثمارات في الاستثمارات المستدامة في البنى التحتية والابتكار، ولأن المكتب لا يخصص ميزانية داخلية لعمليات الشطب أو المخصصات أو الفائض الخاص بالطوارئ. وكانت النفقات التي تكبدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[3] واليونيسف والأونروا أقل من الاعتمادات بأكثر من 100 مليون دولار. ومن بين الكيانات الـ 17، تجاوز مجموع الإيرادات في 12 كيانا الميزانية المعتمدة، بمبلغ إجمالي قدره 12,03 بليون دولار. وبالنسبة لخمسة كيانات، كان مجموع الإيرادات أقل من الميزانية المعتمدة، بمبلغ إجمالي قدره 4,74 بلايين دولار (A/78/215، الفقرات 212-223).

(3) وفقا لمنهجية الميزانية المتبعة في مفوضية شؤون اللاجئين، تنبع الاعتمادات من ميزانية قائمة على الاحتياجات.

37 - ويلاحظ المجلس في تحليله مواطن الضعف التالية: عدم وجود أنظمة وقواعد في بعض المجالات؛ وقلة الفرص المتاحة لإدخال التحسينات على بعض اللوائح والقواعد والمبادئ التوجيهية؛ ووجود مواطن ضعف في الامتثال للوائح والقواعد والمبادئ التوجيهية الحالية. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بعدم وجود الأنظمة والقواعد، لم يتمكن المكتب، بسبب عدم وجود مبادئ توجيهية رسمية بشأن المعلومات وأساليب استعراض مقترحات ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة من الكيانات، وعدم وجود تدابير متابعة فعالة لكفالة تنفيذ الكيانات لطلبات وتوصيات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من إجراء الاستعراض المركز الملائم لمقترحات ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد لوحظت حالات عدم امتثال فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، مثل النفقات تحت بند الأثاث والمعدات التي بلغ مجموعها في عام 2022 49,79 مليون دولار، أي بزيادة في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية قدرها 71 في المائة. ويلاحظ المجلس المجالات التالية التي تحتاج إلى مزيد من التحسين: أطر السياسات المتعلقة بإدارة الشؤون المالية وإدارة الميزانية التي يمكن تحديثها من أجل معالجة مواطن الضعف حسب الاقتضاء؛ والحاجة إلى تحسين الرصد والتبسيط من أجل الامتثال والمساءلة؛ والاستخدام الأمثل للأموال غير الموظفة أو الأرصدة الحرة الذي يمكن تحقيقيه من أجل تحسين الكفاءة والفعالية؛ والدورات التدريبية وحلقات العمل التي يمكن تنظيمها من أجل تحسين الإدارة المالية وإدارة الميزانية؛ وضرورة التنفيذ التام والحسن التوقيت لتوصيات المجلس (A/78/215)، الفقرات 225-258).

38 - وعند الاستفسار، أبلغ المجلسُ اللجنةَ الاستشارية بأنه قد أبرز أهمية اكتمال الميزنة وشفافيتها وقابليتها للمقارنة، وهي أمور تقتضيها متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لكنّ الكيانات تختلف في ممارساتها المتعلقة بالميزنة. فعلى سبيل المثال، لم تبلغ كيانات كثيرة بشكل تام عن جميع الإيرادات (واكتفى بعضها بالإبلاغ عن إيرادات الميزانية العادية) أو عن الأنشطة الممولة من التبرعات. ولاحظ المجلس أن تقديم عرض شامل لجميع مصادر التمويل والأنشطة سيكون مفيدا لمجالس الإدارة. وأشار أيضا إلى أن الإدارة ينبغي لها، في ضوء أوجه القصور التي تم إبرازها، ومنها انعدام شفافية الموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانية البرنامجية المقترحة والافتقار إلى المعلومات المفصلة عن المنح والتبرعات، أن تُعجّل بتحسين الإبلاغ عن الأداء من حيث الكفاية والتمام والموثوقية. وارتأى المجلس كذلك أنه ينبغي إدراج عدد من المجالات، من قبيل الالتزامات المتعلقة بالصناديق الخاصة، وإدارة أموال استرداد التكاليف، وإدارة المنح، والتحويلات بين الأبواب، والإفصاح عن الموارد الخارجة عن الميزانية والإبلاغ عنها في الميزانيات البرنامجية المقترحة، واستخدام الأموال الخاملة، ضمن استعراض النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي سيجري عقب اعتماد ميزانية سنوية. وفيما يتعلق بمكاسب الكفاءة، أشار المجلس إلى أنه قد وقف على وجود أموال خاملة بمبلغ قدره حوالي 850 مليون دولار، يلزم استخدامها بطريقة أكثر كفاءة.

39 - وقد استعرض المجلس الميزانيات البرنامجية المقترحة للمساعدة الإنسانية (الباب 27) خلال الفترة من عام 2020 إلى عام 2022 فضلاً عن المعلومات المكملة لها، ولاحظ أن المخصصات المقدّرة من الصناديق القطرية المشتركة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، والمساهمات المخصصة لشركاء منفذين بعينهم، قد تم استبعادها من الموارد الخارجة عن الميزانية. وأُبديت ملاحظة مماثلة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للشؤون السياسية (الباب 3)، التي لم يُفصَح فيها عن صندوق بناء السلام. ويوصي المجلس بأن تفصح الإدارة بالشكل المناسب عن الأموال الواردة في وثائق ميزانيتها وذلك حرصا على الشفافية. وقد قبلت الإدارة بالتوصية، وهي ستُفصح ضمن حاشية، حسب الاقتضاء، عن الموارد المقدرة للصندوق المركزي

لمواجهة الطوارئ، والصناديق القطرية المشتركة، والمساهمات المخصصة، وذلك في سياق تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية المعروضة في الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وبالمثل، سيتم الإفصاح عن تقديرات صندوق بناء السلام ضمن حاشية في سياق تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية المعروضة في الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب دعم بناء السلام (A/78/5 (Vol.I))، الفقرات 24 و 28-30).

40 - وعند الاستفسار، أُبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأن الممارسة التاريخية والراسخة، المتمثلة في إدراج هذه المعلومات ضمن "مذكرة" إفصاح، تظهر تمييزا هاما بشأن الكيانات المسؤولة عن التنفيذ (عادة ما تكون هذه الموارد مخصصة للولايات الموكلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة)، التي تستخدم التبرعات، والتي لا ينبغي الخلط بينها وبين الولايات الأساسية للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة والموارد المطلوبة في إطار التمويل بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. والمبالغ الخارجة عن الميزانية التي يتم الكشف عنها ليست موارد خارجة عن الميزانية متاحة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكي يستخدمها في أغراضه الخاصة، بل هي مبالغ مخصصة لكيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أي الصناديق والبرامج والمنظمات المشاركة التي تستخدم المخصصات لتنفيذ الولايات الموكلة إليها. وبالمثل، فإن الغالبية العظمى من موارد صندوق بناء السلام ليست مخصصة للبرمجة من قبل مكتب دعم بناء السلام التابع لإدارة الشؤون السياسية وشؤون بناء السلام، بل لدعم الجهود المبذولة لأجل تلبية الاحتياجات العاجلة في البلدان الخارجة من نزاعات وذلك في حالة عدم توفر الموارد الكافية من آليات التمويل الأخرى التي يمكن أن تقدم الدعم لأنشطة بناء السلام. وهناك أيضا آليات إبلاغ رسمية أخرى بشأن تنفيذ واستخدام الأموال الخارجة عن الميزانية. فعلى سبيل المثال، يقدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ. وقد خضعت هذه الأموال الخارجة عن الميزانية أيضا للمراجعة من قبل الهيئات الرقابية التابعة للأمم المتحدة (مجلس مراجعي الحسابات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة)، واضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كذلك بأنشطته الخاصة في مجال الضمان، بما في ذلك القيام بالفحوصات المالية العشوائية والمراجعة لحسابات المنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين لصناديق التمويل الجماعي. وفيما يتعلق بصندوق بناء السلام، يُدار الصندوق ويتم الإبلاغ عنه وفق أنظمة البرنامج الإنمائي وقواعده وتوجيهاته وإجراءاته، ويتولى البرنامج الإنمائي مراجعة حساباته. ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه الوكيل الإداري للصندوق، يتولى المسؤولية عن إدارة الصندوق، بما في ذلك تلقي مساهمات المانحين وإجراء التحويلات إلى المنظمات المتلقية، والإبلاغ المالي. وتخضع جميع الصناديق الاستئمانية التابعة للأمانة العامة لمراجعة الحسابات، ويتم نشر التفاصيل المالية لكل صندوق ضمن إطار البيانات المالية بجدول فرادى الصناديق الاستئمانية.

41 - ويلاحظ المجلس أيضا وجود فروق بين الوظائف المقررة والوظائف الفعلية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وفي استعراضه لخمسة كيانات شملتها العينة في عام 2022، لاحظ المجلس وجود فروق كبيرة لدى كيانين بين عدد الوظائف المقررة والفعلية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفيما يتعلق بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كان عدد الوظائف المقدرة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية المبينة في مقترحاتهما للميزانية لعام 2022 يبلغ 81 وظيفة و 240 وظيفة على التوالي، في حين كان عدد الوظائف الفعلية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 يبلغ 106 وظائف و 276 وظيفة، على التوالي (A/78/5 (Vol.I)،

الفقرة 33). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنّ هناك ثلاثة كيانات أخرى لا يتطابق فيها عدد الوظائف الفعلية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية مع ما هو مبين في وثائق الميزانية، وذلك على النحو المبين في الجدول 2.

الجدول 2

الكيانات التي لديها فروق بين عدد الوظائف المقررة والفعلية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية

		الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية			
باب الميزانية	*الكيان*	*الوظائف المقدرة في وثيقة ميزانية عام 2022*	*الوظائف الفعلية في عام 2022*	*الفرق*	*نسبة الفرق (النسبة المئوية)*
29 ألف	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	115	126	11	10
29 باء	إدارة الدعم العملياتي	55	60	5	9
29 جيم	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	12	13	1	8

42 - **وتتفق اللجنة الاستشارية في الرأي مع المجلس، وهي تشدد على أهمية التقيد بالأنظمة والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزانية. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الكيانات استعراض أطرها السياساتية وترصد الامتثال، من أجل تعزيز الانضباط والمساءلة في الميزانية. وتأمل اللجنة أيضا أن تتضمن مشاريع الميزانية في المستقبل عرضا شاملا لجميع مصادر التمويل والأنشطة.** وتناقش اللجنة بمزيد التفصيل مسألة زيادة في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية، بما في ذلك الانفاق على الأثاث والمعدات، ضمن تقريرها عن تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022.

باء - إدارة الموارد البشرية

1 - الموظفون المتعاقدون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

43 - في عام 2022، أنشأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 11 وظيفة برتبة مد-1 وما فوقها ممولة من موارد خارجة عن الميزانية عبر اتفاقات لمستوى الخدمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك لفائدة منسقين إقليميين للشؤون الإنسانية ونواب لمنسقي للشؤون الإنسانية. وقد تمّ شغل الوظائف الإحدى عشرة. ومن تلك الوظائف الإحدى عشرة، تم إنشاء 10 وظائف، منها وظيفتان برتبة أمين عام مساعد، وخمس برتبة مد-2 وثلاث برتبة مد-1، منذ أكثر من عام، فيما تم إنشاء أقدمها (هي وظيفة لمنسق إقليمي للشؤون الإنسانية) في عام 2012. ولاحظ المجلس أنّه لم يتم التماس موافقة الهيئات المختصة على تلك الوظائف العشر قبل إنشائها. وأوضحت الإدارة أن هذه الوظائف هي لمنسقين كبار للشؤون الإنسانية، تندرج ضمن ولاية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وليست من وظائف الأمانة العامة ولا يقوم شاغلوها بأي من مهام الأمانة العامة. وأوضحت الإدارة أيضا أن ثلاث وظائف قد أُلغيت اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وستُلغى أربع وظائف أخرى في عام 2023. وارتأى المجلس أن هذه الوظائف العشر ممولة فعليا من موارد خارجة عن الميزانية، وهي تتبع من الناحية الفنية منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي يشغل أيضا منصب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. وبالتالي، من المفروض أن تكون مجالسُ الإدارة قد وافقت عليها (A/78/5 (Vol.I)، الفقرات 316-319).

44 - وعند الاستفسار، أبلغ المجلسُ اللجنةَ الاستشارية بأنه يرى ضرورة تعزيز الإدارة والإشراف الملائم ضمن عملية إنشاء تلك الوظائف، وبأنه لا يوجد في الوقت الراهن ما يشير إلى أن الأمم المتحدة ستنهي تلك العقود أو أنه سيتم التماس موافقة اللجنة الاستشارية أو الجمعية العامة عليها. وزُوّدت اللجنة أيضا بالجدول 3 الذي يبين الوظائف الإحدى عشرة.

الجدول 3

إحدى عشرة وظيفة برتبة مد-1 وما فوقها أنشأها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام 2022

الرتبة	*اللقب الوظيفي*	*الوضع*
أ ع م	المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في نيسان/أبريل 2012 شُغلت الوظيفة لمدة سنة واحدة وثلاثة أشهر (من 1 نيسان/أبريل 2012 إلى 1 تموز/يوليه 2013) شُغلت الوظيفة لمدة سنة واحدة (من 1 آب/أغسطس 2013 إلى 1 آب/أغسطس 2014) شُغلت الوظيفة لمدة عامين و 5 أشهر (من 7 كانون الثاني/يناير 2015 إلى 23 حزيران/يونيه 2017) شغلت الوظيفة لمدة عامين و 3 أشهر (من 15 أيلول/سبتمبر 2017 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2019) شُغلت الوظيفة لمدة 9 شهرا (من 4 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020) الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020.
أ ع م	المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
مد-2	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في حزيران/يونيه 2021 الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 15 حزيران/يونيه 2021.
مد-2	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في آذار/مارس 2015 شُغلت الوظيفة لمدة عام واحد و 7 أشهر (من 1 حزيران/يونيه 2014 إلى 15 شباط/فبراير 2016) شُغلت الوظيفة لمدة عامين و 3 أشهر (من 3 أيار/مايو 2016 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2018) شُغلت الوظيفة لمدة 3 أعوام و 9 أشهر (من 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2022)
مد-2	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في 10 كانون الثاني/يناير 2018 شُغلت الوظيفة لمدة عامين (من 10 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2020) شُغلت الوظيفة لمدة عام واحدة و 4 أشهر (من 21 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 16 حزيران/يونيه 2021) الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 27 تموز/يوليه 2021

الرتبة	*اللقب الوظيفي*	*الوضع*
مد-2	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في كانون الثاني/يناير 2022 الموظف يشغل الوظيفة منذ 3 كانون الثاني/يناير 2022.
مد-2	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في أيار/مايو 2019 شُغلت الوظيفة لمدة عام واحد و 8 أشهر (من 8 أيار/مايو 2019 إلى 11 كانون الثاني/يناير 2021) الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 1 آذار/مارس 2021
مد-1	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في حزيران/يونيه 2019 الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 30 آب/أغسطس 2019.
مد-1	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في شباط/فبراير 2022 الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 25 آب/أغسطس 2022.
مد-1	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت الوظيفة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 شُغلت الوظيفة لمدة شهرين (من 18 آب/أغسطس 2017 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017) شُغلت الوظيفة لمدة 7 أشهر (من 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى 10 حزيران/يونيه 2018) أُلغيت الوظيفة أعيد إنشاء الوظيفة في كانون الثاني/يناير 2021 شُغلت الوظيفة لمدة 6 شهرا (من 4 نيسان/أبريل إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021) الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 12 كانون الثاني/يناير 2022.
مد-1	نائب منسق الشؤون الإنسانية	أنشئت في آذار/مارس 2019 لمدة 3 أشهر (من 23 آذار/مارس 2019 إلى 3 حزيران/يونيه 2019)، ثم أُلغيت أعيد إنشاء الوظيفة في 6 أيار/مايو 2021 شُغلت الوظيفة لمدة تقل عن شهرين (من 21 أيار/مايو 2021 إلى 3 تموز/يوليه 2021) شُغلت الوظيفة لمدة 6 أشهر (من 10 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى 10 نيسان/أبريل 2022) ألغيت الوظيفة في 10 نيسان/أبريل 2022 أعيد إنشاء الوظيفة في أيلول/سبتمبر 2022 الموظف الحالي يشغل الوظيفة منذ 25 أيلول/سبتمبر 2022.

45 - **تُذكّر اللجنة الاستشارية بأنّه قد سبق لها أن شددت على الحاجة إلى المزيد من الوضوح وإلى الامتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأيضا إلى شفافية الميزانية فيما يتعلق بالاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبأطراف ثالثة في استقدام الأفراد. وقد ارتأت**

اللجنة أيضا أن ثمة فائدة من إجراء استعراض شامل للأفراد المعينين بهذه الطرائق، مع القيام في الوقت نفسه بالتخطيط للقوة العاملة وتحليل التكاليف والفوائد (A/77/574، الفقرة 53). وتُذكّر اللجنة كذلك بأنّه وفقا لأحكام الفقرة 2 من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة 217/35، تستعرض اللجنة الاستشارية المقترحات المتصلة بجميع الوظائف الجديدة من الرتبة مد-1 وما فوقها، التي تموَّل من مصادر خارجة عن الميزانية ولا تخضع بشكل آخر للفحص من هيئة حكومية دولية.

46 - **وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن بالغ قلقها لأنّ موافقة اللجنة، عملا بقرار الجمعية العامة 217/35، لم تُلتَمس قبل إنشاء عدد من الوظائف الرفيعة المستوى الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية. وتوصي اللجنةُ بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تكرار حدوث حالة مماثلة ولضمان التقيد التام بأحكام قرارات الجمعية العامة (A/77/574، الفقرة 60، انظر أيضا A/78/7، الفقرة 94).**

47 - وقد استعرض المجلس أيضا عملية اختيار شاغلي وظائف المنسقين الإقليميين للشؤون الإنسانية ونواب منسقي الشؤون الإنسانية، فلاحظ عدم الإعلان عن شغور أي منها وعدم خضوع أي من شاغلي الفئتين من الوظائف لفرز وتقييم مسبقين وعدم خضوعهم لاستعراض من طرف هيئة استعراض مركزية. وأوضحت الإدارة أن وظائف المنسقين الإقليميين للشؤون الإنسانية ونواب منسقي الشؤون الإنسانية ليست من وظائف الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالتالي لا ينطبق عليها الأمر الإداري الخاص بإدارة التعيينات المؤقتة (ST/AI/2010/4/Rev.1) والأمر الإداري الخاص بنظام اختيار الموظفين (ST/AI/2010/3). ووفقا لإجراءات الاختيار الحالية ولقرار الجمعية العامة 182/46، يُقرر منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بعد التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومع الشركاء، مسألة تعيين مسؤول رفيع المستوى في بلد بعينه من البلدان التي تمر بأزمات. ثم يقدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية طلب التعيين إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للقيام بالإجراءات الإدارية. ويُفترض أن يعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز إجراءات اختيار شاغلي تلك الوظائف .

48 - ويلاحظ المجلس عدم وجود سياسة واضحة بشأن إجراءات اختيار شاغلي وظائف المنسقين الإقليميين للشؤون الإنسانية ونواب منسقي الشؤون الإنسانية. كما يلاحظ أن هيئات الاستعراض المركزية في الأمانة العامة لم تجر خلال عملية الاختيار التي شملت 174 1 من المرشحين لشغل وظائف وطنية أي عملية من عمليات الاستعراض التي يقتضيها نظام اختيار الموظفين (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 320-322).

49 - وعند الاستفسار، زوّد المجلسُ اللجنةَ الاستشارية بمعلومات عن الموظفين الذين يديرهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقوام الموظفين الذين يديرهم البرنامج، البالغ عدده 398 1 موظفا، يتألف من ثلاث مجموعات. فالمجموعة الأولى تتكوّن من منسقي الشؤون الإنسانية، البالغ عددهم 11 منسقا تم تعيينهم من أجل دعم التوسع السريع في العمليات الإنسانية، وتعزيز الفعالية التشغيلية والمهام الأخرى ذات الصلة المرتبطة بالسياق الإنساني المعني وذلك من أجل دعم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وتتكوّن المجموعة الثانية من موظفين وطنيين يديرهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويبلغ عددهم 34 موظفا أُختيروا لأداء مهام دولية مؤقتة مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ويقومون بمهام موظفين دوليين من الفئة الفنية. وتتكوّن المجموعة الثالثة، التي يبلغ قوامها 353 1 موظفا، من موظفين وطنيين يديرهم البرنامج الإنمائي ويعملون داخل المكاتب الميدانية.

50 - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد شددت في قرارها 262/74 على ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية. كما سبق للجنة أن شددت على ضرورة توخي المزيد من الشفافية والمزيد من الشمول في المعلومات المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لكل برنامج فرعي من الميزانية البرنامجية (A/76/554، الفقرة 23). وتأمل اللجنة في أن يراجع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عملياته بشأن اختيار الموظفين لأجل الحرص على ملء جميع الوظائف وفق عملية تنافسية وشفافة تستعرضها هيئة استعراض مركزية حسب الاقتضاء.

2 - خدمات الدعم بالموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

51 - يلاحظ المجلس أن موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذين تعاقدت معهم الأطراف الثالثة يشكلون جزءا لا يتجزأ من القوة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، والشركة "T" هي الأكبر بين هذه الأطراف المقدِّمة للخدمات. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، كان هناك 306 1 موظفين تعاقدت معهم الشركة "T" في الأمانة العامة من خلال ثلاثة عقود وُقعت على التوالي في الأعوام 2005 و 2009 و 2020، لتقديم خدمات الدعم بالموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الأمانة العامة. وكان المبلغ الإجمالي الذي لا يجوز تجاوزه عن العقود الثلاثة هو 1,07 بليون دولار، لكن النفقات الفعلية بلغت 1,01 بليون دولار حتى 4 أيار/مايو 2023. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، كان عدد الموظفين المتعاقدين مع الشركة "T" يبلغ 306 1 موزعين على 37 بعثة وكيانا، مقارنة بما مجموعه 629 1 موظفا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ممولين من الميزانية العادية. ويلاحظ المجلس أيضا أن العدد الإجمالي لموظفي المكتب الذين تعاقدت معهم الأطراف الثالثة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشركة "T" والشركة "E"، يبلغ 392 موظفا، أي بما يزيد عن عدد الموظفين الممولين من الميزانية العادية بمقدار 1,71 ضعفا.

52 - وكان 013 1 موظفا مما مجموعه 306 1 موظفين، يعملون في الأمانة العامة لأكثر من سنة، في حين كان 659 موظفا يعملون لأكثر من ثلاث سنوات، بينهم 475 موظفا عملوا لأكثر من خمس سنوات. وإضافة إلى ذلك، كان 145 موظفا يعملون لأكثر من 10 سنوات، في حين كان 37 موظفا يعملون مع المنظمة لأكثر من 15 سنة، وكانت أطول مدة هي 17 سنة. ويلاحظ المجلس أن موظفين متعاقدا معهم لمدة طويلة كانوا يتولّون مهام أساسية أو منتظمة (مثل مهام تقني هياكل أساسية لتكنولوجيا المعلومات، ومهندس بيانات، ومصمم مواقع إنترنت) كان من الممكن أن يؤديها موظفون من الأمانة العامة ممولون من الميزانية العادية (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 332 إلى 337).

53 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المجلس يرى، في ما يتعلق بما إذا كان من الممكن تنفيذ تغيير محتمل في الشركة المتعاقدة دون حصول انقطاع في الأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أنه كان من الضروري إجراء دراسة خاصة عن هذا التغيير مع بذل العناية الواجبة لضمان استمرارية تصريف الأعمال. وزُودت اللجنة أيضا بقائمة بجميع المتعاقدين من الشركة T عبر كيانات الأمانة حسب الموقع.

54 - وأبلغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية أيضا بأن استخدام مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للشركة T مثّل جزءا ضئيلا من الاستخدام العام. فقد كانت الشركة T تقدم خدمات تقنية متاحة في السوق،

ما يعني تاليا أن الاعتماد على الشركة T منخفض؛ الاعتبارات الأخرى التي كانت تؤثر على الاعتماد هي التقنيات المحددة المستخدمة في الأمم المتحدة وحجم العمليات. وحتى مع أخذ هذين العاملين في الاعتبار، أشارت تجربة المكتب إلى أن الاعتماد على الشركة T لم يكن كبيرا. وقد قام المكتب بخطوات أولية لتقييم قوته العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إجراء تحليل معمَّق للخيارات التنظيمية. واستنادا إلى هذا التحليل، أجريت مواءمات ضمن السلطات والموارد القائمة. ومن المتوقع عرض الإجراءات الرامية إلى حل هذه المسألة في سياق ميزانية عام 2025.

55 - **تشير اللجنة الاستشارية إلى أوجه قلقها إزاء الاعتماد المفرط على الاستشاريين والمتعاقدين، مشيرة إلى التعرض التشغيلي بسبب شَغل الأفراد من غير الموظفين مناصبَ رئيسية وتأديتهم وظائف أساسية، والآثار المترتبة على المساءلة، واتجاهات الزيادة في الإنفاق وأوجه القصور المتكررة التي تتسم بها إدارتهم، بما في ذلك عدم الامتثال للإطار القانوني ذي الصلة (A/77/574، الفقرة 57). وتوصي اللجنة بأن تجري الأمانة العامة استعراضا شاملا للقوة العاملة لخدمات الدعم بالموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تقدم استنتاجاتها وتحليلاتها في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة، مشفوعة بمبررات استمرار استخدام الموظفين المتعاقدين لتأدية وظائف أساسية أو عادية و/أو لفترة طويلة من الزمن.**

56 - واستعرض المجلس أيضا إدارة المشتريات والعقود لخدمات الدعم بالموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاحظ بعض أوجه القصور الهامة. وفي ما يتعلق بمرحلة طلب تقديم العروض من عملية استدراج العطاءات، استُبعد بائعان من البائعين الـ 17 الذين ردوا على الاستبيان لعدم استيفائهما الشروط الإلزامية، خلافا للشركة T التي لم تستوف المعايير الإلزامية الأولية، والتي كان تم تأهيلها مسبقا بنهاية المطاف لمرحلة طلب تقديم العروض بعدما نقحت شعبة المشتريات معيار التقييم من "ربحية البائع في السنوات الثلاث الأخيرة" إلى شرط أقل صرامة يتمثل في "تقديم البيانات المالية". وخُفض معيار المبيعات السنوية من 10 ملايين دولار إلى 5 ملايين دولار. ويشير المجلس إلى أن العقد الأصلي وُقع مع الشركة T في 30 حزيران/يونيه 2005؛ وإلى أنه خضع منذ ذلك الحين لـ 36 تعديلا. وكانت الإدارة عزمت على تقديم التماس لاستبدال العقد؛ غير أن الالتماس المقرر أُرجئ مرارا بسبب التخطيط غير الكافي والتأخّر في إعداد دفتر الشروط.

57 - وبينما يُدرك المجلس التعقيدات التي تواجه القيام بعملية جديدة لطلب تقديم العروض، يرى أن شعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني (التي أصبحت إدارة الدعم العملياتي) كانتا على دراية بالصعوبات لسنوات عديدة وكان بإمكانهما بدء العملية في وقت أبكر بكثير. ويرى المجلس أيضا أنه كان ينبغي لإدارة الدعم الميداني أن تولي الأولوية للتعجيل في عملية استبدال العقد الحالي لتجنب وضع نفسها في موقف لا يكون أمامها فيه خيار آخر سوى تمديد العقد مرة أخرى. واستعرض المجلس أيضا عملية طلب تقديم العروض التي أجريت في عام 2017، فلاحظ حالات قصور فيها. وحصلت الشركة M على أعلى درجة تقنية وأقل تكلفة، ولكنها لم تُمنَح العقد، الذي أعيد طرحه ومُنح أخيرا للشركة T (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 341 إلى 353).

58 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المجلس لاحظ أن الأمانة العامة تعتزم إعادة إطلاق إجراءات لطرح العطاءات وأن عملية استدراج العروض جارية. وزُودت اللجنة أيضا بتفاصيل العقود المقترحة التي قدمتها شركتا T و M. وأبلغت الإدارةُ اللجنةَ بأن طلب تقديم العروض للعقد الجديد لمكتب

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات صدر في 30 تموز/يوليه 2022، ومن المتوقع إبرام العقد بحلول نهاية عام 2023.

59 - ويلاحظ المجلس قضايا مماثلة تتعلق بوظائف الشراء عموما في إطار إدارة سلسلة الإمداد، بما في ذلك القيود المفروضة على المنافسة، وفترات التعاقد الطويلة، وإدخال تعديلات جوهرية على العقود عن طريق التعديلات. ولاحظ المجلس أيضا أن في الإمكان تحسين سير عمل لجنة استعراض الموردين فهي لا تزال تفتقر إلى الأدوات المفيدة التي قد تمكنها من العمل وتعزز نوعية المشورة التي تقدمها وإنصافها. فلا يوجد مثلا مبدأ توجيهي للجزاءات. تعمل بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات كقاعدة بيانات مركزية تورد كل الجزاءات، والأمر متروك لكل كيان، إذا ما رغب في ذلك، لتطبيق الاعتراف المتبادل ببائع مشمول بالعقوبات. ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارةُ التنسيق بشأن الجزاءات المفروضة على البائعين مع الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بهدف تقييم مدى جدوى وفوائد إنشاء لجنة مشتركة للبائعين في الأجل المتوسط لمواءمة الإجراءات والتدابير المتخذة (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 442 إلى 447).

60 - وفي ما يتعلق بضمان المنافسة، أبلغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية بأن الأمانة العامة تواصل بذل جهودها للاضطلاع بأنشطة في مجالي الاتصال وبحوث السوق، وبفضل برنامج المناقصات الإلكترونية، باتت الأمانة العامة قادرة الآن على التماس مشاركة السوق بشكل استباقي عن طريق تذكير البائعين المدعوين بالمهل المقبلة لتقديم العروض. ويجرى رصد المهل لاستدراج العروض كمؤشر أداء أساسي لأداء سلسلة التوريد. وفي ما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على العقود عن طريق التعديلات، أبلغت الإدارةُ اللجنةَ بأن تعديلات العقود قد استُعرضت وفقا للإطار الناظم للمشتريات واعتُبرت بأنها تصب في مصلحة الأمم المتحدة على أفضل وجه، لأنها أتت وليدة تغييرات أدخلتها الأمم المتحدة وغيرها خارجة عن سيطرة الأمم المتحدة أو البائع. وتخضع كل التغييرات الجوهرية التي أُدخلت على العقد للجان الاستعراض ذات الصلة وفقا لإطار التفويض. وكانت المشورة المستقلة التي أسدتها منسجمة مع توصية شعبة المشتريات. ويُنظر في التعديلات التي يجرى إدخالها على العقود على أساس كل حالة على حدة، وهي تُتخذ، إذا ما تبين ذلك مناسبا، وفقا للإطار الناظم للمشتريات الذي يشمل الموافقات ذات الصلة من قبل سلطة الموافقة على المشتريات، وتقييم مقبولية الشروط التقنية والتجارية، والاستعراضات التي تجريها لجان الاستعراض ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة العامة برصد الاستثناءات من الأساليب الرسمية لاستدراج العروض كمؤشر أداء رئيسي بهدف منع الاستخدام غير المبرر للاستثناءات من الأساليب الرسمية لاستدراج العروض.

61 - **توافق اللجنة الاستشارية على توصيات المجلس وهي على ثقة بأنه ستقدَّم معلومات محدَّثة عن إنشاء لجنة مشتركة للبائعين في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة. وتشير اللجنة إلى أنه سبق لها أن شجعت الأمين العام على مواصلة بذل مزيد من الجهود لتحقيق أقصى قدر من التنوع في قاعدة البائعين الخاصة بالأمانة العامة، بما في ذلك من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، امتثالا لكل الأنظمة المعمول بها (A/78/7، الفقرة ثامنا-59). واللجنة على ثقة أيضا بأن الأمين العام سيستعرض مسائل الشراء التي نشأت عن استدراج العروض السابقة لكفالة المساءلة، وتطبيق الدروس المستفادة في عمليات الشراء المقبلة، وتعزيز التقيد بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمشتريات، وكفالة الشفافية في مجال المشتريات.**

3 - المهام المؤقتة

62 - في ما يتعلق بإدارة بدل الوظيفة الخاص، يلاحظ المجلس أنه في عام 2022، كان 081 1 موظفا في كيانات الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المجلد الأول، يتلقون بدل وظيفة خاصا. واستعرض المجلس مدة دفع بدل الوظيفة الخاص في هذه الحالات والإبلاغ عنها، وهو يلاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) كان 488 من 081 1 موظفا يتلقون بدل وظيفة خاص لأكثر من سنة واحدة، ومنهم 21 موظفا كانوا يتلقون بدل وظيفة خاص لأكثر من 5 سنوات (أطول مدة كانت أكثر من 8 سنوات)، وهو ما لا يتماشى مع الطابع المؤقت لبدل الوظيفة الخاص؛

(ب) كان موظفون يتلقون بدل وظيفة خاص يشغلون ما مجموعه 199 وظيفة شاغرة تماما؛ ونتيجة لذلك، لم تُملأ الوظائف من خلال إنجاز عمليات استقدام عادية في أوانها. و 199 وظيفة من الوظائف البالغ عددها 488 وظيفة التي كان يشغلها موظفون يتلقون بدل وظيفة خاص كانت شاغرة تماما. ولاحظ المجلس أن 78 وظيفة من تلك الوظائف البالغ عددها 199 وظيفة ظلت شاغرة لأكثر من سنتين (A/78/5 (Vol. I)، الفقرة 362).

63 - وأُبلغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المبادئ التوجيهية للسياسة العامة المتعلقة ببدل الوظيفة الخاص هي قيد الإعداد حاليا، ويقدَّر أن تصدر في نهاية الربع الأول من عام 2024. وستتناول المبادئ التوجيهية بصورة شاملة كيفية إدارة بدل الوظيفة الخاص وستشمل النطاق والتطبيق والأهلية والمدة وشروط الدفع. وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس.

64 - **تكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها إزاء حالات الانتداب "المؤقت" للموظفين لشغل مناصب أعلى لفترات طويلة، مع الاحتفاظ بحق الامتياز على الوظائف، ما يؤثر على عملية التوظيف، فضلا عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة وضعت في اعتبارها، في قرارها 252/75، القواعد التي تنظم مدة وتمديد بدل الوظيفة الخاص، وأن منح هذه المزايا ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وطلبت إلى الأمين العام الامتثال لهذه القواعد واستعراض وجود الوظائف التي ظلت شاغرة أو الوظائف المشغولة عن طريق تلقي بدل الوظيفة الخاص لأكثر من سنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مقترح الميزانية المقبل الذي سيقدمه. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يجري تقييما لاستخدام بدل الوظيفة الخاص، بما في ذلك استخدام امتيازات الاحتفاظ بالوظائف والحد من مدتها، وعدد الوظائف المعنية وفئاتها على أساس استثنائي، من أجل تحديد حل لإدارة الشواغر، بما في ذلك إمكان تصحيح السياسات، وتقديم معلومات مُحدّثة في سياق إدارة الموارد البشرية (A/78/7، الفقرة 46).**

65 - وفي ما يتعلق بوظائف المساعدة المؤقتة العامة، يلاحظ المجلس أن 416 وظيفة من الوظائف الـ 454 برتبة مد-1 وما فوقها التي تزيدُ مدتها على سنة واحدة والممولةً من الميزانية العادية كانت وظائف ثابتة، و 23 كانت وظائفَ بديلة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، و 7 وظائف كانت مؤقتة، و 5 وظائف كانت ممولة من التبرعات، بينما كانت 3 من وظائف الموظفين المؤقتين للاجتماعات. واستعرض المجلس هذه الوظائف، فلاحظ أن أربع وظائف بديلة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة مد-1 وما فوقها، وهي وظائف ممولة من الميزانية العادية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، لم يبلغ عنها في

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ويلاحظ المجلس كذلك أن تلك الوظائف البديلة الأربع من وظائف المساعدة المؤقتة العامة أُنشئت منذ أكثر من سنتين وأقدمها وظيفة أنشئت منذ 10 سنوات، ومن ثم فهي بطبيعتها ليست مؤقتة. ويلاحظ المجلس أيضا حالات استخدام التعيينات المؤقتة لفترات طويلة، وأن 17 استثناء تتعلق بالتعيينات المؤقت/الانتداب كانت خارج نطاق السلطة المفوضة للكيانات المعتمدة (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 367 إلى 368 و 396 و 399).

66 - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المساعدة المؤقتة العامة يراد بها تقديم دعم إضافي خلال الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل مستوى استثنائيا و/أو مستوى الذروة، والاستعاضة عن الموظفات المتغيبات في إجازات أمومة أو الموظفين والموظفات المتغيبين في إجازات مرضية طويلة. وتؤكد اللجنة مجددا توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة مشاريع الميزانية المقبلة وفي كل باب من أبوابها معلومات عن وظائف المساعدة المؤقتة العامة حسب النوع والرتبة والمستوى والمهام وتاريخ شغل الوظيفة ومدتها، وأن يكفل تبرير جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة، بما في ذلك الوظائف المستمرة، تبريرا تاما في مقترحات الميزانية المقبلة، سواء أكانت قد أقرت بالفعل في الميزانية للفترة السابقة أم لا (A/78/7، الفقرة 61).**

67 - واستعرض المجلس في تقريره عن الأونروا قائمة العمال المياومين التي قدمتها الأونروا في المكاتب الميدانية في الأردن ولبنان والضفة الغربية وغزة، ولاحظ أن هناك ما مجموعه 910 3 عمال مياومين، 586 1 منهم (41 في المائة) عملوا أكثر من سنتين. وكان معظم هؤلاء العمال المياومين معلمين وممرضين عملوا لدى الأونروا بعقود يومية متقطعة الأجر لفترة طويلة. ويدل ذلك على أن الوظائف شُغلت بعمال مياومين عوض تعيين موظفين بعقود محددة المدة. ومن العمال المياومين الـ 586 1 الذين كانوا عملوا أكثر من سنتين، عمل 828 عاملا لمدة تراوح بين سنتين و 5 سنوات، وهو ما يمثل 52 في المائة؛ وعمل 639 مياوما مدة تراوح بين 5 و 10 سنوات، وهو ما يمثل 40 في المائة؛ وعمل 119 مياوما أكثر من 10 سنوات، وهو ما يمثل 8 في المائة. ويساور المجلس القلق من أن استخدام العمال المياومين، بمن فيهم المعلمون والممرضون، لفترات طويلة قد يؤدي إلى استبدال الوظائف الدائمة ويُحتمل أن يؤثر على جودة التعليم والخدمات الطبية المقدمة إلى اللاجئين. وعلاوة على ذلك، إن من شأن حال عدم اليقين هذه التي تسود العمالة أن تؤثر أيضا على استقرار الموظفين ورفاههم. وأوضحت الأونروا أنها تستعين بالعمال المياومين من أجل إدارة الميزانية بسبب استمرار القيود المالية. وطلبت الأونروا في إطار جهودها الرامية إلى الحد من الاعتماد على العمال المياومين، أن تبقي كل المكاتب الميدانية على العمال المياومين دون المستويات القياسية بنسبة 7,5 في المائة وأن تخطط بشكل استباقي لخفض عددهم تحقيقا لهذا الهدف. يوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا تدابير فعالة للحد تدريجا من الاعتماد على العمال المياومين، ولا سيما في مجالي التعليم والرعاية الطبية، وللتخفيف من حالة عدم استقرار الموظفين وما يرتبط بذلك من مخاطر إدارية قد تنشأ عن الاستعانة بنسبة عالية من العمال المياومين (A/78/5/Add.4، الفقرات 61 إلى 65).

68 - وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأنه في عام 2022، أبلغت الأونروا عن عجز قدره 122,16 مليون دولار للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2022 (2021: فائض قدره 77,00 مليون دولار). ويعزى العجز بشكل رئيسي إلى انخفاض المساهمات النقدية الواردة من الجهات المانحة المختلفة. وانخفضت إيرادات الأونروا 93,45 مليون دولار لتصبح 190,23 1 دولار في عام 2022 بعدما كانت 283,68 1 دولار في عام 2021. وبسبب القيود المالية، يمكن أن تتأثر كمية الخدمات التي تقدمها الوكالة.

وبالنسبة إلى بعض وظائف الموظفين الطويلة الأجل، وخصوصا المعلم والخدمات الطبية، ينبغي تمديد العقود وفقا لفترة الخدمة الفعلية. ويرى المجلس أن الوكالة يمكن أن تقلل من الاعتماد على العمال المياومين، لا سيما في التعليم والرعاية الطبية، وأن تبقي على عددهم عند مستوى معقول وأن تخطط بشكل استباقي لخفض هذا العدد لتحقيق هذا الهدف وفقا لأوضاع المكاتب الميدانية المختلفة.

69 - وأبلغت الأونروا اللجنةَ الاستشارية بأن العمال المياومين يوظَّفون لأداء مهام مؤقتة ومتقطعة ومحدودة المدة، وهم يُعتبرون موظفين تكميليين يتمتعون بصفة غير الموظفين. ولا يحق للعمال المياومين تقاضي أجر إلا عن أيام العمل وتُحتسب أجورهم كبدل أتعاب يومي من الراتب الأساسي الشهري للموظفين (المحليين) للمنطقة المحدد لكل مركز عمل. وقد خططت الإدارة العليا للأونروا لإجراءات لخفض نسبة العمال المياومين تدريجا، مشيرة إلى التحديات المالية (اتُفق مع نقابة الموظفين على أنه من الناحية المثالية ألا تتجاوز نسبة العمال المياومين 7,5 في المائة). غير أن هذه الطريقة ستظل تُستخدم استنادا إلى الإطار الناظم للأونروا بغية تلبية الاحتياجات المؤقتة من الموظفين للحلول محل الموظفين في إجازة أو لتلبية قدرة على سد الاحتياجات الإضافية.

70 - **وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس وهي على ثقة بأن الأونروا ستستعرض اعتمادها على العمال المياومين وستقدم مستجدات ذلك في سياق تقرير الميزانية البرنامجية المقبل.**

4 - التوزيع الجغرافي

71 - في ما يتعلق بمسألة التوزيع الجغرافي، يلاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم ينخفض عدد البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا في السنوات الثلاث الماضية؛

(ب) وكان عدد الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي التي يشغلها مواطنو بعض البلدان أقل بكثير من الحد الأدنى المقرر لتلك البلدان؛

(ج) وظلت بعض الوظائف الجغرافية شاغرة فترة طويلة، بما في ذلك 76 وظيفة شاغرة لأكثر من سنة - كان أطولها لمدة 46 شهرا؛

(د) ويلزم إدخال المزيد من التحسين على التنوع الجغرافي في البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام. وفي 31 كانون الثاني/يناير 2023، كان هناك 904 شاغلي وظائف مقابل وظائف في البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام، في الفئة الفنية والفئات العليا (باستثناء وظائف اللغات). ووُزعت 904 وظائف على مواطني 127 بلدا، بينها 66 دولة عضوا غير ممثلة، مقارنة بـ 20 بلدا غير ممثل في الأمانة العامة (باستثناء البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام). وهناك ما مجموعه 19 بلدا غير ممثل في الأمانة العامة والبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام؛

(هـ) ولم يتحقق مؤشر الأداء الأساسي المتعلق بالتوزيع الجغرافي لمدة ثلاث سنوات متتالية. ومن بين ما مجموعه 440 حالة تعيين خاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي في عام 2022، كان هناك 96 موظفا (22 في المائة) ينتمون إلى بلدان غير ممثلة/ممثلة تمثيلا ناقصا، وهو ما لم يشكل، للسنة الثالثة على التوالي، أداء مستوفيا للهدف المتمثل في تحقيق نسبة 50 في المائة؛

(و) ولم يحقق 18 رئيس كيان مؤشر الأداء الأساسي المتعلق بالتعيينات الجغرافية المدرجة في اتفاقات كبار المسؤولين في عام 2022 (A/78/5 (Vol. I)، الفقرة 404).

72 - وفي ما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين تحديدا، استعرض المجلس التمثيل الجغرافي للمنسقين المقيمين البالغ عددهم 113 منسقا يشغلون مناصبهم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، ولاحظ أن التمثيل الجغرافي للمنسقين المقيمين يتركز في 13 بلدا، حيث ينتمي 42 منسقا مقيما (37 في المائة) إلى 8 بلدان في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وبالنسبة إلى الأعضاء المدرجين في قائمة المرشحين المقبولين لوظيفة المنسق المقيم، ففي 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، كان هناك 189 عضوا في قائمة المرشّحين المقبولين لوظيفة المنسّق المقيم ينتمون إلى 69 بلدا، وهو ما يمثل 36 في المائة فقط من مجموع الدول الأعضاء البالغ عددها 193، وكان 92 من أعضاء القائمة (49 في المائة) ينتمون إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. واستعرض المجلس كذلك توزيع جنسيات أعضاء قائمة المرشّحين المقبولين لوظيفة المنسّق المقيم البالغ عددهم 189 عضوا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، ولاحظ أن 13 بلدا يمثلها 97 عضوا في قائمة المرشّحين المقبولين لوظيفة المنسّق المقيم (51 في المائة)، وهو ما يمثل أكثر من نصف مجموع عدد الأعضاء (A/78/5 (Vol. I)، الفقرتان 493 و 494).

73 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المجلس أولى انتباها في السنوات الثلاث الماضية المتتالية، للتوزيع الجغرافي في الأمانة العامة ولاحظ إحراز تقدم ضئيل في التمثيل الجغرافي. وذكر المجلس أن أحد الأسباب الهامة للتحسن الكبير في تكافؤ الجنسين هو أن الأمانة العامة تشترط أن يكون أحد المرشحين الثلاثة امرأة، في حين لا توجد سياسة فعالة مماثلة في مجال التوزيع الجغرافي العادل، ما يؤدي إلى بطء في التقدم المحرز في ذلك المجال.

74 - وأبلغت الإدارةُ اللجنة الاستشارية أيضا بأن التمثيل الجغرافي العادل هو أحد مؤشرات الأداء الأساسية في إطار رصد تفويض السلطة. ويتمثل هدف الأداء في تحقيق تعيين موظفين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا بنسبة 50 في المائة كحد أدنى في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي. ومنذ عام 2022، ومع الدروس المستفادة من تنفيذ استراتيجية التنوع الجغرافي، واصل مكتب الموارد البشرية جهوده لمساعدة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا من خلال بناء شراكات هادفة تهدف إلى إشراك فعلي للمواطنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا. وسيوقَّع اتفاق شراكة في عام 2023 ويؤمل توقيع اتفاقات إضافية في عام 2024. ويُتبع نهج مواز من خلال ترتيبات مع نظام المنسقين المقيمين ومراكز الأمم المتحدة للإعلام في الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا. وقد وُقع اتفاق شراكة في عام 2022 يجرى تنفيذه حاليا. وإضافة إلى ذلك، يجرى العمل على تنفيذ مشروع تجريبي لإنشاء قاعدة بيانات للوحات الوظائف عبر الإنترنت التي يستخدمها المواطنون في البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة. كما بدأ مكتب الموارد البشرية النظر في أتمتة الإعلان عن الوظائف عبر الإنترنت من خلال ربط بعض تلك اللوحات بنظام إنسبيرا. ومن المتوقع إنجاز هذه العملية بحلول الربع الأول من عام 2024.

75 - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لاحظت في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي للموظفين في عدد من الكيانات، وأعربت عن قلقها إزاء الوظائف التي تشغلها الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا زائدا، وأعربت عن ثقتها بأن تكثف الجهود لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء بين الموظفين، تمشيا مع الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق**

الأمم المتحدة، وأوصت الجمعيةَ العامة بأن تطلب إلى الأمين العام استخدام الشواغر، بما في ذلك الشواغر الناجمة عن حالات التقاعد، التي تتيح فرصة ملموسة لمعالجة اختلال التوازن هذا (A/78/7، الفقرة 53). وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على ضرورة مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل، بما في ذلك في نظام المنسقين المقيمين، مع تركيز خاص على الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً بين الموظفين، وذلك تمشياً مع الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة (A/77/574، الفقرة 58).

جيم - الضوابط الداخلية وتفويض السلطة والمساءلة والرقابة

76 - في ما يتعلق بتفويض السلطة وإطار المساءلة، يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة باستعراض وإصدار إطار سياسة تفويض السلطة وأن تضع عملية أكثر مرونة لتحديث إطار سياسة تفويض السلطة استجابة للتغيرات التي تطرأ على إطار السياسة برمته. ويوصي أيضا بإجراء استعراض لمؤشرات الأداء الرئيسية الحالية لضمان أن يقتصر الاستخدام على مؤشرات الأداء الرئيسية التي تقيس أثر القرارات لرصد تفويض السلطة قبل التحول إلى منصة Umoja Analytics، وإجراء تحليلات أكثر دقة وذات أهداف أكثر تحديداً بشأن النتائج ذات الأولوية لرصد تفويض السلطة. ويوصي المجلس كذلك بأن تعزز الإدارة الخط الأول للرصد عن طريق زيادة تواتر استخدام رصد مؤشرات المساءلة وقياس التقدم المحرز في الدورة المقبلة لبيان الرقابة الداخلية (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 455 و 458 و 463).

77 - وفي ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحديدا، يوصي المجلس بأن توضح الإدارة التوازن بين الرقابة المركزية التي يمارسها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحرية التشغيلية التي تتمتع بها الكيانات في شراء وإدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كجزء من إطار المساءلة المقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه ينبغي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضا أن يضع معايير وأساليب تقييم لدى تحديده للكيانات على أنها كيانات معتمدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويوصي أيضا بأن تدرج الإدارة تعريفا واضحا لأدوار وواجبات رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات في إطار الحوكمة وإطار المساءلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويلاحظ المجلس أيضا أوجه قصور في هيكل المساءلة وآلية التنسيق لتنفيذ مبادرات الإصلاح الإنمائي، بما في ذلك مساءلة المنسقين المقيمين، ويوصي بأن تكفل الإدارة بأن يعمل هيكل المساءلة وآلية التنسيق في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بكامل طاقتهما في ما يتعلق بتنفيذ مبادرات الإصلاح الإنمائي (A/78/5 (Vol. I)، الفقرات 505 و 514 و 558 و 591).

78 - وأبلغت الإدارةُ اللجنةَ الاستشارية لدى استفسارها بأن العمل جار على تحسين آلية الرصد. وقد تقرر التوقيت لإجراء التحسين الرئيسي التالي في إطار الانتقال إلى Umoja Analytics كمنصة لإبلاغ. وكانت الإدارة أكملت المرحلة الأولى من استعراض مؤشرات الأداء الأساسية الحالية الـ 26 وهي ستنجز التقييم الكامل وتناقش النتائج مع المجلس خلال مراجعته النهائية لحسابات الأمم المتحدة على النحو الوارد في المجلد الأول مطلع عام 2024 بهدف إغلاق التوصية. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الاتفاق مرتبط أيضا بتفويض السلطة، حيث يجرى تقييم المديرين بشأن كيفية أداء كياناتهم إزاء مؤشرات الأداء الإداري الأساسية. وجرى تتبّع الأداء آنيا من خلال أداة رصد مؤشرات المساءلة، التي تضم كل مؤشرات الأداء الأساسية لإطار رصد تفويض السلطة وكانت جزءا من لوحة المتابعة الإدارية. كما أرسلت وكيلة الأمين العام للاستراتيجيات

والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تقارير أداء فصلية عن فترات محددة إلى كل رئيس من رؤساء الكيانات بما يمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء. واستُخدمت البيانات نفسها في نهاية دورة الأداء السنوية لكبار المديرين كأحد المؤشرات التي خضعت لتقييم مركزي.

79 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن النص المنقح لنشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة (ST/SGB/2019/2) هو في المرحلة النهائية من الاستعراض القانوني ومن المتوقع نشرها بحلول نهاية عام 2023. وبمجرد نشر السياسة العامة المنقحة، سيصدر صك التفويض المنقح لجميع رؤساء الكيانات من خلال البوابة المحسَّنة، التي باتت في مرحلة الاختبار النهائية. وبدورهم، سيقوم رؤساء الكيانات بتفويض السلطات الفرعية عبر البوابة المحسنة بمساعدة من شعبة التحول المؤسسي والمساءلة، الذي كان من المتوقع أن يتم في النصف الأول من عام 2024.

80 - إن اللجنة الاستشارية تتطلع إلى إصدار نشرة الأمين العام المنقحة (ST/SGB/2019/2/Rev.1 المقبلة) وتؤكد من جديد أن زيادة السلطة المفوضة يجب أن يقابلها تعزيز الشفافية والمساءلة، وتشدد على أهمية اتخاذ إجراءات استباقية في الوقت المناسب، ولا سيما من جانب إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، لتوسيع نطاق مؤشرات الأداء الرئيسية من أجل كفالة التغطية الكاملة للمخاطر الرئيسية؛ وتوفير التوجيه التشغيلي لدعم ممارسة السلطة المفوضة؛ ورصد أداء الكيانات بشكل أوثق، مع إيلاء اهتمام خاص لأوجه القصور المتكررة التي تثيرها هيئات الرقابة؛ وضمان المساءلة والإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لمعالجة ضعف الأداء. وتؤكد اللجنة من جديد أيضا على الحاجة إلى آليات أكثر فعالية في مجال الرقابة والمساءلة، ومزيد من الامتثال للأنظمة والقواعد لدعم تعزيز تنفيذ الولايات على نطاق الكيانات الخاضعة للمراجعة (A/77/574، الفقرتان 62 و 63).

81 - وفي ما يتعلق بالرقابة، تلاحظ اللجنة الاستشارية قضايا معينة متصلة بآليات الرقابة في بعض الكيانات. وتشير إلى أنها أعربت، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، عن قلقها من أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يقدم مقترح الميزانية البرنامجية لصندوق البيئة إلى اللجنة بغية استعراضه منذ عام 2016، الأمر الذي يتعارض مع القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ST/SGB/2015/4، المرفق الأول). وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم مقترح الميزانية البرنامجية لصندوق البيئة إلى اللجنة كي تستعرضه وللتأكد من امتثاله التام للقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للبيئة. وتبدي اللجنة أيضا ملاحظات تتعلق بالرقابة على نظام المنسقين المقيمين (A/78/7، الفقرتان أولا - 64 ورابعا - 144).

82 - وعلى غرار ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ميزانية صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية لا تُعرض على اللجنة والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، خلافا لميزانية البرنامج الإنمائي. وأُبلغت اللجنة استفسارها بأن ميزانية الصندوق عُرضت مع ميزانية البرنامج الإنمائي حتى عام 2018، عندما طلب المجلس فصل الميزانيتين تجنبا لتوحيد الشروط الذي سيكون مطلوبا عملا بالمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 35 إذا اعتُبر أن البرنامج الإنمائي يمارس سيطرة على الصندوق. وسيناقش الصندوق مع المجلس التنفيذي مسألة شرط تقديم الميزانية ابتداء من دورة عرض الميزانية المقبلة.

83 - ويلاحظ المجلس في تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للسكان أوجه قصور في تحديد دور اللجنة الاستشارية للرقابة، ويوصي بأن يكفل الصندوق استقلالية اللجنة عبر تحديث اختصاصاتها بهدف مواءمتها مع المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات وأفضل الممارسات (A/78/5/Add.8، الفقرة 169). وأبلغ المجلسُ اللجنةَ لدى استفسارها بأن الدور الرئيسي الحالي للجنة الاستشارية للرقابة يهدف إلى إسداء المشورة للإدارة، وهو ما لا يكفي للاضطلاع بدور تقييم الرقابة، بالنظر إلى أن الرقابة تشمل الإدارة والهيئات الائتمانية ومن ضمنها مكتب التقييم ومكتب الأخلاقيات والمجلس التنفيذي. وفي الوقت الحاضر، تقدم اللجنة الاستشارية للرقابة تقاريرها مباشرة إلى المدير التنفيذي بشأن اختيار وتعيين أعضائها، وكذلك عن دورهم في التقييم المستقل السنوي، الذي لا يكفل الاستقلال بين اللجنة بوصفها هيئة رئاسية وإدارة الصندوق. ولم يقبل الصندوق هذه التوصية. وأبلغ الصندوق اللجنةَ الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى استفسارها، بأن اللجنة الاستشارية للرقابة أجرت استعراضات منظّمة ومنهجية لممارسات المنظمة في مجالات الإدارة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، بما في ذلك من حيث صلة هذه المجالات بمهام الرقابة المستقلة المتمثلة في مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات والتقييم والأخلاقيات من أجل مساعدة المديرة التنفيذية في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية. وإذا ما نُفذت هذه التوصية، فإنها ستحرم المديرة التنفيذية من المشورة المباشرة والأولية التي تساعد على تحسين مجمل الإدارة والرقابة للصندوق، بما في ذلك من جانب المجلس التنفيذي، على أساس مستمر. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء هيئة استشارية ثانية جديدة للرقابة تقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة من شأنه أن ينشئ دون داع طبقة إضافية وأن يكرر وظيفة ودور اللجنة الاستشارية للرقابة. وأخيرا، رأت إدارة الصندوق أن أي تغيير أو توصية بالتغيير في اللجنة الاستشارية للرقابة لا معنى له إلا في سياق تغييرات تطال اللجان الأخرى المماثلة على نطاق الأمم المتحدة، والتي يتّبع العديد منها نفس نوع التسلسل الإداري الذي تتبعه اللجنة الاستشارية للرقابة التابعة للصندوق. وزُودت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أيضا، لدى استفسارها، بمعلومات عن العملية التي تعرض بها مجالسُ إدارتها ميزانيات الكيانات وتنظر فيها وتوافق عليها، ما يشير إلى أن الكيانات المختلفة تتبع إجراءات مختلفة.

84 - وفي ما يتعلق باليونيسف، يوصي المجلس بأن يعمل المركز العالمي للخدمات المشتركة التابع لليونيسف مع عملائه لتحليل الأسباب الجذرية للعدد الكبير من طلبات الخدمة المعادة والمرفوضة. ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم اليونيسف، استنادا إلى تحليل الأسباب الجذرية، ومن منظور يشمل المنظمة كلها، باتخاذ تدابير لضمان سلامة وجودة الوثائق التي يرسلها العملاء إلى المركز. ولم يقبل المركز التوصيتين، مشيرا إلى أن الحالات التي أحالها فريق مراجعة الحسابات تقع ضمن المعايير المقبولة التي وضعتها الإدارة لقياس الأداء (A/78/5/Add.3، الفقرات 180 إلى 182). وأبلغت اليونيسف اللجنةَ، لدى استفسارها، بأنها أكدت للمجلس وقدمت له ضمانات بأن هناك العديد من المبادرات الجارية أصلا لتقديم الدعم من خلال بناء القدرات لجهات التنسيق المحلية، والعمل مع المكاتب لفهم أسباب حالات الإعادة أو الرفض المحددة، وتمكين المكاتب من رصد هذه المعدلات وإدارتها على نحو استباقي. وعلاوة على ذلك، قررت إدارة اليونيسف مناقشة المسألة مع المجلس على أمل حلها خلال المراجعة المرحلية الجارية لعام 2023. **وإذ تلاحظ اللجنة الاستشارية أهمية عمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها المجلس في كفالة الرقابة، فإنها ترحب بالجهود التي تبذلها اليونيسف لمواصلة العمل مع المجلس على حل القضايا المتصلة بالتوصيات.**

85 - **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية ممارسة رقابة مستقلة وفعالة على الكيانات، وهي على ثقة بأن الكيانات ستعزز جهودها الرامية إلى كفالة وجود آليات لأداء مهام الرقابة هذه والامتثال لاستنتاجات الهيئات الرقابية وقراراتها. واللجنة على ثقة أيضا بأن عروض الميزانية في المستقبل ستوفر معلومات مفصلة عن آليات الرقابة وعمليات الموافقة الحكومية الدولية للكيانات.** وتقدم اللجنة ملاحظات وتوصيات تتعلق بعملية استعراض ميزانية الكيانات المشتركة التمويل في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

دال - حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

86 - يشير المجلس إلى أن المعدل الإجمالي لتنفيذ التوصيات المتبقية بلغ 52,49 في المائة في عام 2022، وظل بذلك مماثلا لعام 2021. وارتفع المعدل بنسبة 5 في المائة مقارنة بعام 2020. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، كان قد تراكم لدى الكيانات الـ 18 المشمولة بتقرير المجلس ما مجموعه 390 توصية من التوصيات المتبقية (373 قيد التنفيذ و 17 لم تنفذ). فقد كان معدل التنفيذ في 11 كيانا أكثر من 50 في المائة. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، كان معدل التنفيذ أقل من 50 في المائة في أربعة كيانات (الأمم المتحدة كما ورد في المجلد الأول، ومركز التجارة الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وموئل الأمم المتحدة). وكان معدل التنفيذ بالنسبة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين منخفضا جدا، إذ بلغ 24 في المائة. وحافظت الأمم المتحدة (على نحو ما ورد في المجلد الأول) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وموئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على اتجاه متزايد في معدل التنفيذ في السنوات الثلاث الماضية، وحافظ صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية على معدل تنفيذ بنسبة 100 في المائة لمدة ثلاث سنوات متتالية (A/78/215، الفقرات 260 إلى 262). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدل تنفيذ التوصيات العالقة في عام 2022 كان مماثلا لعام 2021، وترى أنه يلزم تعزيز الجهود لتحسين معدل التنفيذ. وتذكّر اللجنة بأن الجمعية العامة كررت من جديد في قرارها 235/76 طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات المجلس وتوصيات اللجنة ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات، والمعالجة الفعالة للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس (انظر أيضا A/77/574، الفقرة 69).**

87 - وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن القضايا الست التالية والتوصيات المقابلة لها تستحق مزيدا من الاهتمام من بين التوصيات السابقة التي كانت تنتظر التنفيذ: (أ) الكشف عن الموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانية البرنامجية؛ (ب) إعادة توزيع مخصصات الميزانية وفائض المخزونات من المركبات والأجهزة الحاسوبية؛ (ج) خدمات استرداد التكاليف؛ (د) استخدامُ الأموال وفائضُها؛ (هـ) إدارة المساعدة المؤقتة العامة؛ و (و) إدارة الوظائف بالرتبة مد-1 وما فوقها. وزُودت اللجنة أيضا بالجدول 4 الذي يورد التوصيات العالقة من فترات الإبلاغ الخمس الأخيرة التي اعتبرها المجلس بالغة الأهمية و/أو معقدة من حيث أنها تشمل كيانات متعددة خاضعة للمساءلة وجداول زمنية متعددة المراحل.

الجدول 4

التوصيات العالقة من فترات الإبلاغ الخمس الأخيرة التي يعتبرها مجلس مراجعي الحسابات بالغة الأهمية و/أو معقدة

التقرير	*العام*	*رقم الفقرة*	*نص التوصية*	*الإدارة المسؤولة أو المكتب المسؤول*
A/76/5 (Vol. I)	2020	419	يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة السياسات المتعلقة بقوائم المرشحين المقبولين، مع مراعاة التنوع الجغرافي وتكافؤ الجنسين وشروط الانقضاء التدريجي، من أجل ضمان تحديد الحجم الصحيح للقوى العاملة استنادا إلى توقعات التخطيط لها، وتوضيح المسؤولية عن تعهد القوائم، وصياغة توجيهات للمديرين المكلفين بالتعيين بشأن اختيار المرشحين المدرجين في القوائم.	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وإدارة الدعم العملياتي
A/76/5 (Vol. I)	2020	737	يكرر المجلس توصيته بأن تعزز الإدارة التنسيق بين الإدارات لكفالة الامتثال الصارم لمتطلبات قرار الجمعية العامة 262/69 ونشرة الأمين العام ST/SGB/2016/11 بشأن مشروع ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومساءلة الكيانات على تقديم الميزانيات والمشاريع من جميع مصادر التمويل فيما يتعلق بجميع مبادرات وعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال
A/77/5 (Vol. I)	2021	283	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تجري الهيئات الإدارية استعراضا كافيا لجميع الوظائف من الرتبة مد-1 وما فوقها التي تُنشأ لمدة تزيد على سنة واحدة وأن توافق عليها.	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال
A/77/5 (Vol. I)	2021	295	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة ألا يُؤدي أفراد متعاقد معهم مهام إلا في حالة عدم توفر خبرات في المنظمة لتأديتها، وأن يؤدي الموظفون العاديون المهام الأساسية.	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب التنسيق الإنمائي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
A/77/5 (Vol. I)	2021	304	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة رصد الإجراءات المعمول بها في اختيار الأفراد رصدا جيدا وتوثيقها على النحو الواجب لكفالة الشفافية والإنصاف والتنافس.	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب التنسيق الإنمائي
A/77/5 (Vol. I)	2021	463	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة خطة عمل لمواصلة تعزيز التكيف والتكامل من أجل تيسير تطبيق نهج يشمل الركيزة ككل بكفاءة.	إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام

88 - أُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن المجلس يرى أن تعيين منسق للتنفيذ يمكن أن يوفر تنسيقا أفضل للتدابير التي تتخذها الكيانات المعنية لضمان تنفيذ التوصيات. وأُبلغت الإدارةُ اللجنةَ بأن قسم تنسيق الرقابة في شعبة التحول المؤسسي والمساءلة يعمل حاليا على تنسيق الردود على إجراءات التنفيذ التي تتخذها الكيانات ذات الصلة. ويتولى قسم تنسيق الرقابة دوره التنسيقي من خلال شبكة من جهات الاتصال التابعة للهيئات الرقابية التي رشحتها جميع كيانات الأمانة العامة. وعند الاقتضاء، مثلا في ما يتعلق بالتوصيات المعقدة التي تطال كيانات متعددة، تضطلع إدارة رائدة بدور التنسيق العام لمرحلة التنفيذ. **وتذكّر اللجنة الاستشارية بالطلب المتكرر الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقدم تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد (قرار الجمعية العامة 235/76 ألف، الفقرة 9). وترى اللجنة أيضا أن تعيين منسق للتنفيذ من شأنه أن يحسن معدل تنفيذ توصيات الهيئات الرقابية.**

89 - وعند الاستفسار، أبلغ المجلسُ اللجنةَ الاستشارية بأنه في ما يتعلق بالأمم المتحدة، على النحو الوارد في المجلد الأول، قُبلت كل التوصيات وأعلن الأمين العام مسؤوليته الكاملة عن تنفيذ التوصيات. **وترحب اللجنة الاستشارية بقبول الإدارة لكل التوصيات وتتطلع إلى تنفيذها بالكامل وفي حينها. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الكيانات المعنية أن تتعاون تعاونا تاما بما يرضي مجلس المراجعين من أجل تنفيذ التوصيات التي قُبِلت جزئيا أو لم تقبل (انظر أيضا A/77/574، الفقرة 71).**

رابعا - مسائل أخرى

ألف - إصلاح التنمية

90 - يوصي المجلس في تقريره عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يضع البرنامج الإنمائي استراتيجية بشأن دور البرنامج في تحقيق التكامل من أجل إعادة ترتيب وضعه مقابل المنسق المقيم ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بخطة التنمية، وتحسين الاتساق مع الأولويات الأخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك في ميداني عمليات حفظ السلام والشؤون الإنسانية (A/78/5/Add.1، الفقرة 139). وأبلغ المجلسُ اللجنةَ الاستشارية لدى استفسارها بأن مراجعته للإصلاح الذي يفصل بين نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بيّنت بشكل خاص أنه يمكن أن تكون هذه المراجعة فرصة للبرنامج الإنمائي كي يعيد التركيز على ولايته الإنمائية ويستفيد بشكل أفضل من دوره في التكامل داخل منظومة الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، تبدو وظيفة التكامل شعارا أكثر منها مفهوما تم التفكير فيه وتوضيحه مع الدور الجديد للمنسق المقيم والعمليات الحالية للكيان. واقترح المجلس تحديد وظيفة التكامل هذه وتوضيحها وتفعيلها بشكل أفضل لدعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 32 من قرار الجمعية العامة 279/72 وأبلغ البرنامج الإنمائي اللجنة بأنه سيواصل توضيح الفرصة واغتنامها للبناء على نحو أكثر استراتيجيةً على وظيفة التكامل من أجل مواصلة تحسين وترسيخ دور البرنامج الإنمائي في صلب خطة الأمم المتحدة للتنمية، استنادا إلى قدرته على إقامة شراكات خاصة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

91 - **وتُشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في الفقرة 32 من القرار 279/72 أن يكفل الانتقال المتسم بالفعالية والكفاءة إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها، ولاسيما إلى نظام معاد تنشيطه للمنسقين المقيمين، بما في ذلك عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب لدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السريع الاستجابة بوصفه منصة الدعم لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية الذي يؤدي مهمة تحقيق التكامل دعما للبلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030. وترى اللجنة أن وظيفة "التكامل" التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي هي مسألة من مسائل السياسة العامة لكي تنظر فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تثق في أن الإدارة ستوضح الولاية والمبررات التفصيلية للجمعية عند نظرها في هذا التقرير.**

92 - ويوصي المجلس أيضا البرنامج الإنمائي بإجراء تحليل شامل لكل من الموارد البشرية والآثار المالية للإصلاح القائم على فصل المهام في البرنامج الإنمائي. وستشكِّل هذه المعلومات الأساس المستند إليه في التقارير التي يقدمها البرنامج الإنمائي إلى مجلسه التنفيذي وإلى الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وقد قبِلت الإدارة التوصية

ولكنها رأت أن تلك المعلومات ينبغي ألا تشكِّل الأساس لتقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات (A/78/5/Add.1، الفقرات 118 إلى 120). وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن إصلاح فصل المهام قد غيّر تموضع البرنامج الإنمائي على الصعيد القطري، الأمر الذي ينبغي أن يؤدي إلى إعادة تموضع استراتيجية تكون منسجمة مع إعادة تحديد أولويات ومضمون مهام قسم الإسناد والمكتب الأمامي للبرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس أن إعادة التموضع الاستراتيجية لم يفكَّر فيها بعد. وأوصى المجلس بتعزيز إدارة البرنامج الإنمائي، ولا سيما من خلال تحسين مشاركة المجلس التنفيذي في المناقشات المتصلة بالمخاطر الاستراتيجية. وخدمات قسم الإسناد التي يقدمها البرنامج الإنمائي حاليا واسعة النطاق وتشمل المشتريات وكشوف المرتبات والمحاسبة والخدمات الإدارية والمالية التي تقدَّم على الصعيد القطري أو في المقر أو في المراكز العالمية للخدمات المشتركة. وكان من بين الخيارات التي يمكن للبرنامج الإنمائي أن يواصل استكشافها، عدم الاضطلاع بأنشطة في البلدان التي بدا فيها وجود البرنامج الإنمائي إما خفيفا جدا بحيث لا يمكن الاضطلاع بمثل هذه الخدمات الإدارية المشتركة للمكاتب الخلفية، أو لم تعد الولاية الإنمائية تبرر وجوده هذا. وأبلغ البرنامج الإنمائي اللجنةَ بأنه كان يضطلع تقليديا بدورٍ مركزي في توفير خدمات المكاتب الخلفية الإدارية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة، التي كانت تعتمد على وجوده. وقد تطورت مهمة البرنامج الإنمائي هذه بصفته جهة مقدِّمة للخدمات كنتيجة طبيعية لوجوده "العالمي" في الميدان، ولا سيما بالنسبة للكيانات التي ليس لها وجود فيه (الوكالات غير المقيمة). وظلت تلك الخدمات مستقلة عن نظام المنسقين المقيمين والتنسيق فيما بين أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، من حيث صلتها بأصول البرنامج الإنمائي، والوجود العالمي، والقدرات والخبرات.

93 - **توافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس وهي على ثقة بأن البرنامج الإنمائي سيجري تحليلا شاملا للموارد البشرية وللآثار المالية المترتبة على إصلاح "فصل المهام" في البرنامج الإنمائي، بما في ذلك الآثار المالية المتصلة بالوظائف المنقولة من البرنامج الإنمائي إلى الأمانة العامة. واللجنة على ثقة أيضا بأن معلومات مفصلة ونتائج التحليل ستقدَّم إلى المجلس التنفيذي والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات.**

باء - الشراكات

94 - يسلط المجلس الضوء على مخاطر معينة متصلة بالشراكات التي تشمل كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الشركاء المنفذون والشراكات مع القطاع الخاص. وهو يوصي مثلا بأن يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراءاته لاستعراض الكيانات التي تنطوي على مستوى حرج من المخاطر على نحو يمتثل لأنظمة الدليل المحدَّث لإدارة البرامج والمشاريع وللسياسات والإجراءات المنقَّحة لإقامة الشراكات، وبأن يحرص على أن يكون تكوين الشراكات وفقا لنتائج بذل العناية الواجبة وتقييمات المخاطر للحد من احتمال تعريض سمعة البرنامج (A/78/5/Add.7، الفقرة 80). ويوصي المجلس أيضا بأن تعزز هيئة الأمم المتحدة للمرأة عملية تقييم الشركاء من القطاع الخاص من خلال تحديد جوانب صنع القرار بوضوح وإجراءاتهم المتعين اتباعها، والمفاهيم الأساسية، وتواتر الوقوع المحتمل لحدث ما وإمكانية تأثيره على الهيئة، بهدف إتاحة تصنيف للمخاطر التي تشكلها الشركات على نحو أكثر كفاءة وتحديدا (A/78/5/Add.12، الفقرة 95).

95 - وأبلغ المجلسُ اللجنة الاستشاريةَ لدى استفسارها بمجالين متميزين من المجالات ذات الأهمية عند تحليل العلاقة التي أقامتها كيانات الأمم المتحدة مع الشركاء الخارجيين. ويتعلق المجال الأول بتنفيذ المشاريع، التي تتم فيها التحويلات النقدية من الكيانات إلى الشركاء المنفذين. وبصفة عامة، كانت

الصناديق والبرامج تدرك جيدا الدرجة العالية من المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين وبدورهم البالغ الأهمية في تنفيذ البرامج. وقد أنشأ معظمُها منصات للرصد، وأجرت استعراضات منتظمة لأنشطة الضمان، وقدمت التوجيه للإدارة في مراحل مختلفة من العملية للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين. ويتعلق المجال الثاني بالبحث عن موارد مالية من القطاع الخاص، ينبغي استعراضها من منظور الرقابة الداخلية والخارجية من أجل تعزيز توازن أمثل بين الابتكار والحرص مما يسمح لكيانات الأمم المتحدة بالتكيف مع بيئتها في انسجام مع المصالح المختلفة لجهاتها المعنية. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تضع معايير موحدة لتمكين الكيانات المختلفة للمنظومة من تحديد عمليات صنع القرارات القائم على المُخاطرة.

96 - وأبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة اللجنة الاستشارية بأن شراكاته تنقسم إلى أربع طرائق رئيسية هي شراكات التنفيذ، وشراكات التعاون، وشراكات الجهات المعنية المتعددة، وشراكات الجهات المانحة. ويتعين أن تسهم كل طريقة من طرائق الشراكات في المشاريع القائمة المرتبطة ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتشكل بوابة الشراكة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة النظام والمستودع الذي يضطلع من خلاله البرنامج بالعناية الواجبة في ما يتعلق بشركائه ويضع صكوكا قانونية للتوقيع عليها مع الشركاء. وبالنسبة إلى شراكات التنفيذ، ستُستكمل بوابة شراكة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوحدة أوموجا للشركاء المنفذين وبوابة شركاء الأمم المتحدة اعتبارا من عام 2024 فصاعدا. واستُخدمت خطة تخفيف المخاطر لتوثيق المخاطر المحتملة التي تم تحديدها أثناء استعراضات العناية الواجبة وعملية فرز الشركاء حول الكيفية التي يمكن بها للشراكة الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموظفين المسؤولين أن يخففوا من المخاطر المتصورة. واستعرضت لجنة الشراكات خطة الحد من المخاطر لجميع شراكات القطاع الخاص المصنفة على أنها متوسطة أو عالية المخاطر.

97 - **توافق اللجنة الاستشارية على توصيات المجلس وتشجع الكيانات على استعراض سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالشراكات، فضلا عن عمليات صنع القرار، لكفالة التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تتعرض لها المنظمة من جراء الشراكات، بما في ذلك الشركاء المنفذون وشراكات القطاع الخاص.**

جيم - الغش والغش المفترض

98 - رغم إقرار المجلس بوجود اختلافات في كيفية إدارة كل كيان للمعلومات المتعلقة بالغش والغش المفترض، فقد حاول المجلس مواءمة المعلومات التي كشفت عنها الكيانات. ويبين الجدول 9 من الموجز المقتضب (A/78/215) حالات الغش أو الغش المفترض التي أبلغت عنها الكيانات سنويا على مدى ثلاث سنوات متتالية من عام 2020 إلى عام 2022، وعدد القضايا العالقة لأكثر من سنتين. ولاحظ المجلس أن 12 كيانا من الكيانات الـ 18 أبلغت عن حالات غش أو غش مفترض في كل سنة من السنتين الماضيتين. ومن بين تلك الكيانات، شهدت خمسة كيانات انخفاضا في حالات الغش والغش المفترض في عام 2022 مقارنة بالسنة السابقة، في حين شهدت الكيانات الستة المتبقية زيادة في هذا الصدد. وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية عن حالة واحدة في عامي 2021 و 2022. وارتفع العدد الإجمالي للحالات على مدى السنوات الثلاث الماضية، من 712 حالة في عام 2020 إلى 717 حالة في عام 2022. ومن بين هذه الحالات، ظلت 216 حالة، تخص 10 كيانات، معلقة لأكثر من سنتين. ومن بين تلك الحالات البالغ عددها 216 حالة، سجلت الأمم المتحدة على نحو ما أفيد عنه في المجلد الأول، وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف 20 في المائة و 36 في المائة و 14 في المائة، على التوالي (A/78/215، الفقرات 48 إلى 50). وفي ما يتعلق بالمجلد الأول، أبلغت الإدارة عن 108 حالات غش أو غش مفترض لعام 2022، تقدَّر قيمتها في 23 حالة بمبلغ 3,28 مليون دولار. وأبلغت الإدارةُ المجلسَ بأن العملية المتعلقة بالإبلاغ

عن حالات الغش أو الغش المفترض قد تحسنت، وأن معظم الحالات قد أبلغ عنها في الوقت المناسب، باستثناء ثماني حالات (A/78/5 (Vol. I)، الفقرتان 612 و 613).

99 - **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية منع حالات الغش والغش المفترض ورصدها والتصدي لها، بسبل منها تدابير المساءلة، حسب الاقتضاء. وتلاحظ اللجنة استمرار عدم الاتساق في الإبلاغ عن المسائل المتصلة بالغش، وتذكر بأن الجمعية العامة، في إطار تأييدها توصية اللجنة، طلبت إلى الأمين العام أن يكفل الإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المفترض بطريقة شفافة ومتسقة، بسبل منها إصدار توجيهات شاملة وآليات للإبلاغ (انظر أيضا A/77/574، الفقرة 79).**

دال - نظر مجالس إدارة كيانات الأمم المتحدة في ميزانيات وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

100 - أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، استنادا إلى تقارير المجلس، بعملية النظر في المساهمات المقدمة من المنظمات التالية في ميزانيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبعملية الموافقة عليها (انظر أيضا: A/78/6 (Sect.31))؛

(أ) لا يوافق المجلس التنفيذي لليونيسف بصورة منفصلة على حصة اليونيسف في ميزانيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس الرؤساء التنفيذيين. وتغطى هذه التكاليف من الميزانية المؤسسية لليونيسف ومصادر التمويل الأخرى المدرجة في وثيقة الميزانية المتكاملة التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسف؛

(ب) تشكل تقديرات خطة الموارد المتكاملة والميزانية المتكاملة للبرنامج الإنمائي للفترة 2022-2025 (DP/2021/29) عنصرا مكملا لا يتجزأ من عناصر الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة 2022-2025 (DP/2021/28). ويحدد النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي متطلبات الإطار المالي المتكامل المحددة المتعددة السنوات. وتغطي خطة الموارد المتكاملة مجموع الموارد الموجودة تحت تصرف البرنامج الإنمائي، بما في ذلك الموارد العادية والموارد الأخرى، ومجمل الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها؛ وعلى هذا النحو، فإنها تشكل إطارًا ماليًا شاملاً ومتكاملاً للفترة 2022-2025. وتُعرض التقديرات المالية بما يتماشى مع فئات تصنيف التكاليف المنسقة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو الذي وافق عليه المجلس التنفيذي، وكان آخرها في القرار 12/2020 وتمشيا مع النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تستعرض اللجنة الاستشارية المكونَ المؤسسي لخطة الموارد المتكاملة والميزانية المتكاملة، وتُطلع المجلسَ التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقريرها (DP/2021/30). ويحيط المجلس التنفيذي علما بخطة الموارد المتكاملة لأنها تشمل النفقات من الموارد الأخرى التي يجري تكبدها على أساس اتفاقات التمويل الموقعة مع الجهات المانحة. والميزانية المتكاملة، التي تشمل الجزء المتعلق بالموارد العادية من خطة الموارد المتكاملة، تنظمها بالكامل ولايات المجلس التنفيذي، ومن ثم فإنها تقدم للحصول على موافقة عليها. ويعرض البرنامج الإنمائي ميزانيات رباعية على مجلس إدارته، المجلس التنفيذي، للنظر فيها والموافقة عليها، عوض الميزانيات السنوية. ونتيجة لذلك، لا يستطيع البرنامج الإنمائي تقديم معلومات تتعلق بالموافقة على مدى السنوات الثلاث الماضية؛

(ج) تقدَّم حصة صندوق الأمم المتحدة للسكان من جميع ميزانيات الأنشطة المشتركة التمويل، بما فيها ميزانيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشـــتركة ومجلس الرؤســـاء التنفيذيين، إلى المجلس التنفيذي للصـــندوق للموافقة عليها في إطار اقتراح الميزانية المتكاملة الشـــاملة. وبالنظر إلى الدورة الرباعية للميزانية المتكاملة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، المنسجمة مع خطته الاستراتيجية، وافق المجلس التنفيذي على ميزانية الفترة 2022–2025 في القرار 18/2021؛

(د) يمول مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حصته من الأنشطة المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشـتركة ومجلس الرؤسـاء التنفيذيين من خلال ميزانيته للتكاليف غير المباشرة تمشيا مع التوجيه المنسق لاسترداد التكاليف الذي وضعته شبكة المالية والميزانية. ويوافق المجلس التنفيذي على تقديرات الميزانية للتكاليف غير المباشـــرة ويعقب ذلك الاســـتعراض الذي تجريه اللجنة الاســتشــارية. وتشــمل تقديرات الميزانية جدولا مبوبا حســب فئة المصــروفات، يكون فيها تمويل الأنشــطة المشــتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشــتركة ومجلس الرؤســاء التنفيذيين مدرجا في فئة "رد التكاليف"، مع تقدير المبالغ استنادا إلى المعلومات المتاحة وقت صياغة تقديرات الميزانية. وتتم الموافقة على الميزانية النهائية لتمويل حصــة المكتب في الأنشــطة المشــتركة التمويل لكل من لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشــتركة ومجلس الرؤســاء التنفيذيين من خلال عملية اســتعراض الميزانية الســنوية داخل المكتب، حيث يقوم كبير الموظفين الماليين باســتعراض الميزانية النهائية ويوافق عليها المدير التنفيذي. وتحدَّد الأنشــطة المشــتركة التمويل التي تضــطلع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس الرؤساء التنفيذيين بوصفها بنودا مستقلة في الميزانية في تلك العملية الداخلية، وهي تستند إلى آخر المعلومات المتاحة من خلال شـــبكة المالية والميزانية. ويكون كبير الموظفين الماليين ونائب كبير الموظفين الماليين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عضوين في شبكة المالية والميزانية، وهما بذلك يشاركان في استعراض مشاريع الميزانية للأنشطة المشتركة التمويل، مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة، ومجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(هـ) يوافق مجلس إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهو المجلس التنفيذي، على الحصـــة في إطار تقديم الميزانية المتكاملة على أســـاس كل ســـنتين. وترد هذه الحصـــة باعتبارها جزءاً من اعتمادات الميزانية المؤسسية وهي لا تحدَّد بشكل مميز على أنها جزء من عملية الموافقة.

هاء - التأخير في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

101 - وفقا لفريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، مُدِّد تاريخ الانتهاء المتوقع من الأشغال، التي وُوفق مبدئيا في عام 2015 على أن تنتهي في عام 2023، إلى كانون الأول/ديســـمبر 2025. ووفقا لتحليل مستقل للمخاطر، يُحتمل ألا يُنتهى منها فعليا حتى تموز/يوليه 2026. ويرجع هذا التأخر جزئيا إلى أسباب خارجية (منها جائحة كوفيد-19 ونقص المواد والعمالة)، ولكنه يرجع أيضـا إلى تغييرات عديدة أُدخلت على المشروع وإلى تأخر طويل في عمليات إدارة التغيير. ويشير المجلس إلى أن هذا التأخير يتطلب تمديد موعد انتهاء المجلس من أعمال مراجعته للحســـابات. ووافق المجلس على تقديم تقريره النهائي في عام 2024 (A/73/157، الفقرة 4). ويبدو أن الحصول على تمديد يتيح تقديم تقرير منفصل عن مراجعة الحسابات في عام 2026 يســـتلزم الامتثال لقرار الجمعية العامة 247/68 ألف (A/78/5 (Vol. I)، الفقرتان 297 و 298).

المرفق

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 والتقارير ذات الصلة التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقارير مجلس مراجعي الحسابات

1 - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2022 (A/78/215)

2 - الأمم المتحدة (A/78/5 (Vol. I))

3 - مركز التجارة الدولية (A/78/5 (Vol. III))

4 - جامعة الأمم المتحدة (A/78/5 (Vol. IV))

5 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/78/5/Add.1)

6 - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/78/5/Add.2)

7 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/78/5/Add.3)

8 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/78/5/Add.4)

9 - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/78/5/Add.5)

10 - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/78/5/Add.6)

11 - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/78/5/Add.7)

12 - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/78/5/Add.8)

13 - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/78/5/Add.9)

14 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/78/5/Add.10)

15 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/78/5/Add.11)

16 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/78/5/Add.12)

17 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/78/5/Add.15)

18 - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/78/5/Add.16)

التقارير ذات الصلة

19 - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (A/78/333)

20 - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مُراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (A/78/333/Add.1)